Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 975 -1012 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Disciplinary sanctions imposed by the competent authority on a member of parliament: A Comparative Study

Researcher: Hadeel Haidar Ali [1] , Assiatant Pro Dr. Eman Qasim Hani [2]

[1] Faculty of Law- Al-Mustansiriya University , hadeelhaider1989@gmail.com

[2] Faculty of Law- Al-Mustansiriya University , emanqasim558@yahoo.com

ARTICLE INFORMATION

Received: 29 Jun 2026
Accepted: 14 Aug 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

- Disciplinary Sanctions
- competent Authority
- Member of Parliament

ABSTRACT

In this research, we examined the disciplinary sanctions imposed by the competent authority on a member of parliament within a comparative study framework, given that members' conduct constitutes a fundamental pillar for the proper functioning and the preservation of the prestige of parliamentary institutions. The central problem lies in the extent to which constitutional provisions are capable, and internal parliamentary regulations and bylaws are effective, in imposing disciplinary sanctions when a member violates membership duties or breaches session order whether by being absent from parliamentary sessions or by violating the rules and standards of floor debate. Regarding the competent authority empowered to impose disciplinary sanctions, it is either vested in the Parliament as a whole, which possesses broad authority in the realm of member discipline through decisions taken collectively against the violating member; or it is conferred upon the Bureau of the Presidency (typically comprising the Speaker and their Deputies); or directly assigned to the Speaker of Parliament, whose key powers include taking the necessary measures to maintain order within the chamber so that the assembly can conduct its proceedings seamlessly. This research adopted the analytical approach, supported by the comparative method, through the examination of relevant legal provisions. The study concluded that members engaging in behaviors that obstruct parliamentary work undermine public trust in the legislative institution. Consequently, there is an urgent need to develop legal rules to address such conduct by imposing appropriate sanctions, alongside activating the role of laws and regulations in alignment with contemporary developments.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات:975 - 1012، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الجزاءات التأديبية التي تفرضها السلطة المختصة على العضو النيابي (دراسة مقارنة)

الباحثة هديل حيدر علي [1] ، أ.م. د. إيمان قاسم هاني الصافي[2]

[1]كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، hadeelhaider1989@gmail.com

[2] كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، emanqasim558@yahoo.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢٩ حزيران ٢٠٢٦
تاريخ القبول : ١٤ اب ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

تناولنا في هذا البحث الجزاءات التأديبية التي تفرضها السلطة المختصة على عضو المجلس النيابي ضمن اطار الدراسة المقارنة لما يمثله سلوك الاعضاء من ركيزة اساسية لحسن سير العمل النيابي في المؤسسات النيابية وصون هيبتها، وتكمن الاشكالية في مدى قدرة القواعد الدستورية وفاعلية الانظمة واللوائح الداخلية للمجالس النيابية في فرض الجزاءات التأديبية اذ ما خالف العضو واجبات العضوية أو اخل بنظام الجلسات عن طريق غيابه عن الجلسة النيابية أو من خلال خروجه على اصول الكلام وضوابطه،اما بالنسبة للسلطة المختصة بفرض الجزاء التأديبي فهي إما أن يختص المجلس بها وهي سلطة واسعة في ما يخص مجال تأديب الاعضاء فإن المجلس النيابي يتخذ مجتمعاً قراره في فرض الجزاء على العضو النيابي المخالف أو تكون لهيئة الرئاسة وهي سلطة يختص بها عادةً رئيس المجلس ونائبيه أو يختص بها رئيس المجلس النيابي ومن اهمها هو اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام داخل المجلس النيابي ليؤدي المجلس اعماله بكل انسيابيه واعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي مدعوماً بالمنهج المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وخلص البحث إلى أن انتهاج الاعضاء سلوكيات من شأنها تعطل العمل النيابي وتضعف من ثقة الشعب بالمؤسسة النيابية لذا دعت الحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية في مواجهة هذه السلوكيات من خلال فرض الجزاء المناسب اضافةً الى تفعيل دور القوانين والانظمة بما ينسجم مع تطورات الحياة.

الكلمات المفتاحية:

- الجزاءات التأديبية
- السلطة التأديبية المختصة
- العضو النيابي

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

أن القانون ليفقد قيمته الجوهرية ما لم يقترن بسلطة كفيلة بفرض جزاءاته على المخالفين وبناءً على ذلك فإن المجلس النيابي يستمد فاعليته التنظيمية من سلطته المستقلة في فرض الجزاءات على اعضائه المخالفين حيث أن أي إخلال يصدر من العضو بواجبات العضوية أو ارتكابه فعل مخالف لنظام الجلسات يكون موجباً لخضوعه للمساءلة التأديبية، وحيث تتعدد الجزاءات التأديبية تبعاً لخطورة المخالفات وجسامتها، وقد تصل الجزاءات التي يمكن أن توقع على العضو النيابي المخالف إلى اسقاط العضوية وهي من أشد الجزاءات .

أولاً: أهمية البحث:

تبرز اهمية هذا البحث من خلال تناولنا موضوعاً قانونياً بالغ الاهمية حيث يركز على الجزاءات التأديبية التي يمكن فرضها على العضو النيابي من قبل السلطة المختصة بفرض الجزاء التأديبي وتبرز اهميتين الاولى الاهمية القانونية التي تتمثل بضرورة وضع اطار قانوني يحدد الجزاءات المناسبة التي يمكن فرضها على العضو المخالف ، والثانية الاهمية العملية التي تتمثل في تعزيز ثقة الشعب في المجلس النيابي في ظل التحديات الراهنة من خلال الحد من التجاوزات التي يقوم بها العضو والوقوف على معالجتها لضمان استمرارية العمل النيابي .

ثانياً: اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في بيان مدى قدرة وكفاية القواعد الدستورية و القانونية في التشريعات المقارنة محل الدراسة والعراق في فرض جزاءات تأديبية مناسبة على العضو المخالف، وما مدى فاعلية الانظمة واللوائح الداخلية للمجالس النيابية في تحديد صور الجزاءات التأديبية لاعضاء المجالس النيابية، وهل تحقق الجزاءات الردع لمعالجة حالة الإخلال بواجب العضوية وظاهرة الغياب أو الخروج على نظام الكلام .

ثالثا: اهداف البحث:

الهدف من هذا البحث هو كشف صور الإخلال بواجبات العضوية ونظام الجلسات وتحديد السلطة التأديبية المختصة بفرض الجزاء مع بيان مدى فاعلية الجزاءات التي تبدأ بالجزاء المعنوي كاللوم والاستقطاع المالي من المكافآت انتهاءاً بأسقاط العضوية.

رابعا: فرضية البحث:

مفاد فرضية البحث ان القواعد القانونية والأنظمة واللوائح الداخلية ومدونات السلوك للمجالس النيابية محل الدراسة توجد فيها ثغرات وقصور تشريعي مما يضعف من فرض الجزاءات وعدم القدرة على ردع المخالفين من الأعضاء عند مخالفتهم وفي النهاية تتبين ضرورة تعديل الأنظمة واللوائح التي تحكم سلوكيات الأعضاء.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وبيان الآراء الفقيه، بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات والانظمة الداخلية للدول المقارنة والعراق للوقوف على مواطن الضعف والقوة للتشريع الوطني.

سادساً: هيكلية البحث:

من خلال ماتقدم سوف يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول يتناول ماهية الجزاء التأديبي ويقسم إلى فرعين، الفرع الأول يهدف إلى تعريف الجزاء التأديبي والفرع الثاني يهدف إلى بيان صور الجزاء التأديبي والمطلب الثاني يتناول السلطة المختصة بفرض الجزاء ويقسم إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول يهدف لبيان سلطة التأديب الخاصة بالمجلس النيابي والفرع الثاني يهدف لبيان سلطة التأديب الخاصة بهيئة الرئاسة والفرع الثالث يهدف لبيان سلطة التأديب الخاصة برئيس المجلس النيابي.

المطلب الأول

ماهية الجزاء التأديبي

يعد الجزاء التأديبي أهم وأشد الوسائل التي يمتلكها المجلس النيابي لممارسة سلطتة التأديبية في فرض الجزاءات على أعضائه عند الإخلال بواجباتهم النيابية أو لمخالفتهم لأحكام النظام الداخلي للمجلس، فالغايه من ذلك هو ضمان الحفاظ على النظام داخل الجلسات، والزام الأعضاء بمقتضيات الصفة النيابية والالتزام بحظور الجلسات، حيث لا يقتصر دور الجزاء التأديبي على كونه عقوبة ذات طبيعة تأديبية فحسب بل يمتد ليشكل وسيلة تنظيمية تسهم في ضبط النظام وحسن سير العمل النيابي ومنع أي سلوك من شأنه يؤدي إلى الإخلال بأعمال المجلس التشريعية والرقابية، لذا تضمنت الأنظمة واللوائح الداخلية للمجالس النيابية ومدونات السلوك النيابي مجموعة من الجزاءات التي تُمكن السلطة المختصة في المجلسأن توقعها على المخالفين من الأعضاء، وقد تنوعت وتعدد التي يمكن أن تقع على عاتق عضو المجلس عند أرتكابه مخالفة أثناء انعقاد الجلسة[1]، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين، الفرع الأول التعريف بالجزاء التأديبي، والفرع الثاني صور الجزاء التأديبي وكالآتي:

الفرع الأول

التعريف بالجزاء التأديبي

لم تتطرق التشريعات إلى تعريف الجزاء التأديبي، وانما أكتفت ببيان أنواع الجزاءات وتركت مهمة التعريف إلى الفقة الذي بدوره تناول الجزاء التأديبي بتعريفات عده نسبت أغلبها إلى الموظف العام[2].

وقد تضافرت جهود عدد كبير من فقهاء القانون الإداري، فعرف في نطاق الوظيفة العامة بأنه(أذى يصيب الموظف إما في اعتباره، أو في مركزه الوظيفي، أو في إحدى المزايا المترتبة عليه)[3]، وعرف بأنه(الإجراء العقابي المحدد بالنص توقعه السلطة التأديبية المختصة على الموظف الذي يخل بالواجبات الوظيفية وينال مزاياها)[4].

وفي هذا الإطار عرف الفقه المصري الجزاء التأديبي بتعريفات عدة، منها انه(جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي أي في حياته ومقدراته الوظيفية)[5]، نلاحظ على هذا التعريف خطورة الجزاء التأديبي الذي يمتد أثره إلى على مستقبل الموظف، وعرف ايضاً بأنه(الاثر القانوني المترتب على ارتكاب الموظف أو العامل المخالفات الإدارية والمنوط بالسلطة التأديبية التي حددها القانون توقيعها عليه)[6]، نلاحظ على هذا التعريف انه ركز على النتيجة وحصر النطاق بالموظف أو العامل المخالف للواجبات الإدراية.

وعرف الفقه الاردني الجزاء التأديبي بأنه(هو الجزاء الذي يوقع على مرتكب المخالفة التأديبية من الموظفين وتحدد هذه العقوبات على سبيل الحصر في التشريعات التي تتناول الموظفين وبالتالي لا يمكن ايقاع اي عقوبة غير واردة في هذه التشريعات وقد تكون هذه العقوبات أما ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مهنية للعلاقة الوظيفية)[7]، نلاحظ على هذا التعريف على أنه اورد العقوبات بشكل حصري وحصر نطاقها بالموظف العام.

وعرف الفقه العراقي الجزاء التأديبي بأنه(الجزاء الذي يوقع على الموظف العام إذا ثبت إخلاله بواجباته الوظيفية وهذه الجزاءات حددها القانون بـــ(لا عقوبة إلا بنص) وهي تترك آثاراً مباشرة على مركز هذا الموظف)[8]، نلاحظ على هذا التعريف أنه حصر نطاقة بالموظف العام عند مخالفته للواجبات الوظيفية وبهذا الصدد فانه بمنأى عن أعضاء مجلس النيابي أضافةً إلى اغفاله تحديد السلطة التي توقع الجزاء.

وعرف ايضاً بأنه(الجزاء الذي تفرضه بقرار إداري جهة مخولة بذلك بحق موظف أو مكلف بخدمة عامة بسبب سلوكه المخالف للتشريعات الإدارية النافذة وله آثار قانونية)[9]، نلاحظ على هذا التعريف أنه اشترط أن يقع الجزاء بقرار إداري وبما إن المكلف بخدمة عامة قد يكون أحد أعضاء المجلس النيابي بالتالي فهو لا يخضع لسلطة إدارية وانما لسلطة نيابية،اما بالنسبة للجزاء فأنه يقع على السلوك المخالف للتشريعات الإدارية في حين أن السلوك الذي يوجب مساءلة العضو يكون مخالف لاحكام دستورية ونصوص برلمانية.

وفيما يخص العضو النيابي، فأن التشريعات المقارنة تجنبت ايراد تعريف للمكلف بخدمة عامة إلا أن المشرع العراقي قد أشار إلى تعريفه في قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل في المادة(2/19) بالقول "المكلف بخمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء والوزراء ونوابه وأعضاء المجالس النيابية..."، وقد اكد على ذلك بعض الفقه العراقي بالقول بأن صفة عضو المجلس النيابي هي مكلف بخدمة عامة وفقاً للنص المشار إليه أعلاه[10]، فضلاً إلى اشارة قانون مجلس النواب العراقي رقم(13) لسنة 2018 وبصورة صريحة يعد العضو مكلف بخدمة عامة[11].

ويدور الجزاء التأديبي في نطاق الوظيفة العامة وجوداً وعدماً مع قيام الرابطة الوظيفية؛ إذ يبقى الموظف العام خاضع لاحكام الوظيفة مادامه متمتعاً بصفته الإدارية فحينها يكون محلاً للمسؤولية التأديبية إذ ما ارتكب مخالفة إدارية أو مالية، وبناءً على ذلك فإن زوالها لاي سبب كان كالاستقالة أو الاقالة أو التقاعد أو الوفاة فلا مجال لتطبيق الجزاء التأديبي عليه[12]، وبالتالي فإن هذا الواقع ينطبق على عضو المجلس النيابي حيث لا يكون محل للمسؤولية التأديبية إلا إذ كان يتمتع بالصفة النيابية، فإذا ما ارتكب مخالفة نيابية فحينها يوقع عليه الجزاء التأديبي النيابي.

وتعد الجزاءات التأديبية بصورة عامة اداة لتقويم سلوك الموظف لضمان اداء واجبه في العمل بدقة وأمانة بما يضمن حسن سير العمل داخل المرفق العام، اما بالنسبة للجزاءات التأديبية لأعضاء المجلس النيابي فإنها تهدف للحفاظ على حسن سير العمل النيابي، فالغاية من الجزاء هو لتقويم سلوك العضو الذي يسيء استخدام الصلاحيات النيابية الممنوحه له، والزامه على المحافظة على سلوكه داخل جلسات المجلس ولجانه اضافةً إلى سلوكه خارج قبة البرلمان.

الفرع الثاني

صور الجزاء التأديبي واثره

من المستقر عليه أن القوانين تفقد قيمتها ما لم تقترن بسلطة قادرة على ضمان تنفيذها من خلال فرض الجزاءات على من يخالف أحكامها، وفي هذا الاطار فإن المجلس النيابي يمارس سلطته التأديبية بنفسه يوقع بموجبها الجزاءات المناسبة، ولا خلاف في أن إخلال العضو النيابي بواجباته أو خروجه عن مقتضيات الصفة النيابية أو ارتكابه أفعال محظورة أو تغيبه المتكرر بدون عذر مشروع عن جلسات المجلس يعرضه للجزاءات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الداخلية للمجالس النيابية ومدونات السلوك وقد تنوعت هذه الجزاءات بما يشكل منظومة متكاملة تهدف إلى الحفاظ على هيبة المؤسسة التشريعية وضمان حسن سير العمل[13]، وهذه الجزاءات التأديبية تختلف في نوعها وشدتها كلاً حسب المخالفة المرتكبة من قبل العضو حيث تبدأ بلفت النظر وتصل إلى أشد انواع الجزاءات التاديبية وهي أسقاط العضوية، وصور الجزاءات التأديبية التي تفرض على العضو النيابي في الجلسة النيابية هي:

أولاً: الجزاءات المتعلقة بالإخلال بواجبات العضوية:

تناولنا فيما سبق الواجبات والمحظورات التي تلزم أعضاء المجلس النيابي التقيد بها وعدم الخروج عليها وإلا عد إخلالاً بواجبات العضوية يرتب مخالفة نيابية تستدعي ايقاع الجزاء التأديبي بحق العضو المخالف، ويعد صورةً من صور الإخلال بواجبات العضوية ومقتضياتها استغلال العضو لصفته ومركزه النيابي في التعامل المالي مع الدولة لتحقيق مآرب شخصية، و كذلك قيام العضو بنشر واذاعة اخبار كاذبة من شأنها إهانة المجلس والنيل من هيبته أو الطعن بنزاهته أو انتهاك سريته مما يؤدي إلى خرق للتشريعات والأنظمة[14]، فمعظم الأنظمة واللوائح الداخلية قد تضمنت جزاءات تأديبية تفرض على الاعضاء المخالفين لواجبات العضوية،

وتختلف طبيعة هذه الجزاءات وتتنوع تبعاً لدرجة الإخلال بواجبات العضوية، لذا سوف يتم تقسيمه كالآتي:

1-الجزاءات التأديبية المترتبة على الإخلال البسيط بواجبات العضوية:

أن المخالفات التأديبية لا تتسم جميعها بذات الجسامة الامر الذي ينعكس على نوع الجزاء التأديبي المقرر لها، لذلك فإن المشرع يكتفي في حالة الإخلال البسيط بفرض جزاءات تتناسب مع طبيعة المخالفة والهدف من ذلك هو تقويم سلوك العضو والحفاظ على الانضباط داخل المجلس لذا سوف يتم تناولها وفق الآتي:

أ-الدول المقارنة:

نص المشرع المشرع المصري في اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة 2016 في المادة (381) مع عدم الاخلال بالسؤولية الجنائية والمدنية، يوقع المجلس على العضو الذي يثبت انه اخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه، أحد الجزاءات الاتية[15]:

أ-اللوم.

ب-الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد.

ج- الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

د- الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تتجاوز نهاية دور الانعقاد.

ولا يجوز للمجلس توقيع أي من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم، أو إلى لجنة خاصة، ويشترط لتوقيع الجزاءات التي نصت عليها اللائحة في البند(ب، ج، د) موافقة اغلبية اعضاء المجلس.

اما الاثر المترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء، واما الاثر المترتب على من وقع عليه الجزاء و كان رئيساً لإحدى اللجان أو عضواً بمكتبها، تنحيته عن رئاسة اللجان أو عضوية مكاتبها في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء، وقد وردت هذه الجزاءات على سبيل الحصر وبالتالي لا يمكن للمجلس ان يوقع على العضو المخالف غير هذه الجزاءات الواردة في المادة آنفة الذكر[16].

اما المشرع الاردني لم ينص في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 المعدل، ومدونة السلوك النيابي لسنة 2023، على الجزاءات التي يمكن أن توقع عند الإخلال بواجبات العضوية النيابية، إذ اقتصر النظام الداخلي على جزاءات توقع عند الإخلال بنظام الجلسات ونظام الكلام الواردة في الفصل العاشر والفصل الحادي عشر من النظام الداخلي وهي بطبيعتها لا تتناسب مع خطورة المخالفات التي تترتب عند الإخلال بواجبات العضوية، وهذا يمثل قصوراً تشريعياً مما يستدعي تدخل المشرع الاردني لتضمين النظام الداخلي جزاءات تطبق على العضو في حال خروجه عن مقتضيات الواجب النيابي.

اما المشرع العراقي لم ينص في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007 المعدل على الجزاءات التي ممكن أن توقع عند الإخلال بواجبات العضوية النيابية، إذ اقتصر النظام الداخلي على جزاءات التي توقع عند الإخلال بنظام الجلسة، لكن مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي لسنة 2013 جاءت لتدارك هذا النقص التشريعي حيث نظم البند(خامساً) الجزاءات المقررة التي يمكن ايقاعها على العضو إذ ما اخل بواجبات العضوية ومقتضيات الصفة النيابية وتتمل هذه الجزاءات فيما يلي[17]:

أ-التنبيه، ويعد هذا الجزاء ادنى درجات الجزاء التأديبي فإنه يمثل الاثر المترتب على الإخلال البسيط بواجبات العضوية حيث يهدف إلى توجيه العضو لضرورة تقويم سلوكه النيابي وعدم ارتكاب سلوك مماثل له[18].

ب-اللوم، وهذا الجزاء يعد اخف من جزاء المنع من الكلام[19].

ج-المنع من الكلام لــ(خمس جلسات) متتالية.

د-الحرمان من الاشتراك في اي عمل من أعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهر.

وحيث اشار البند(خامساً/5) إلى قيام لجنة السلوك النيابي بتحرير محضر بالإجراءات التي اتخذتها والتوصية المسببة بفرض الجزاء ويرفع إلى هيئة رئاسة المجلس لفرض احدى الجزاءات الوارده اعلاه، بعد أن تتولى اللجنة بالنظر والتحقيق من صحة المخالفات لقواعد السلوك النيابي والواجب النيابي المنسوبة للاعضاء المخالفين.

اما بالنسبة لجزاء الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس فلعضو المجلس وبمقتضى أحكام الفقرة(د) من البند(خامساً) ان يطلب وقف أحكام هذا القرار إذ ما قدم اعتذار خطي لرئيس المجلس يعبر فيه عن اسفه عما صدر

عنه مع تلاوة هذا الاعتذار خلال الجلسة ونشره في الموقع الالكتروني للمجلس مع جواز نشره في إحدى الصحف المحلية وفقاً لما تراه هيئة الرئاسة مناسباً ويصدر المجلس قراره على الطلب دون اجراء مناقشة[20].

اما في حالة تكرار العضو في ذات دورة الانعقاد ما يستوجب حرمانة من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يتم قبول اعتذاره ويكون للمجلس في هذه الحالة حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد عن شهرين[21].

والاثر المترتب على أحكام هذه القواعد في اعتبار العضو المحروم من الاشتراك في أعمال المجلس، غائباً من حضور الجلسات طيلة مدة الحرمان مقترناً بقطع المخصصات المالية عن تلك المدة، وفي جميع الاحوال فإن الاثر المترتب على العضو المحروم من الاشتراك إذ كان رئيساً أو نائباً لرئيس إحدى اللجان النيابية أو مقرراً لها، تنحيته عن منصبه في اللجنة خلال دورة الانعقاد ذاتها التي أوقع فيها الجزاء بحقه[22].

وقد أُنيط بمجلس النواب بإعتباره هيئة جماعية الصلاحية لتوقيع الجزاءات التأديبية الخاصة بالإخلال بواجبات العضوية النيابية مستبعد سلطة رئيس المجلس في توقيع أي من تلك الجزاءات[23].

وإلى جانب المشرع العراقي سلك المشرع المصري ذات الإتجاه ولربما السبب يعود في هذا التوجه التشريعي لتوفير اقصى ضمانات الحماية للعضو عند ايقاع الجزاء بحقه فالقرار الصادر من المجلس بموافقة اغلبية أعضائه بالنسبة لمجلس النواب المصري، و بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب العراقي، يكون بعيداً عن التعسف خلافاً في ما لو صدر بصورة منفردة.

2-الجزاءات التأديبية المترتبة على الإخلال الجسيم بواجبات العضوية:

تبقى القواعد المنظمة للعمل النيابي مجرد نصوص توجيه حتى تقترن بجزاءات يتم ايقاعها على العضو إذ ما إخل إخلالاً جسيماً بأحد واجبات العضوية وهنا يمكن للسلطات المختصة بالتأديب في المجلس أن توقع جزاء إسقاط العضوية باعتبارها الاداة القانونية الاشد إذ ما كان هذا الجزاء متوافر ضمن الجزاءات النيابية التي تفرض على العضو ومسألة تقدير هذا الاخلال ترجع للسلطة ذات الاختصاص في المجلس.

ويعد جزاء اسقاط العضوية من اشد انواع الجزاءات التأديبية نظراً للاثر النفسي الذي يتركه في نفوس الاعضاء لما يترتب عليه من تجريدهم من حقوقهم والمزايا النيابية واهمها الحصانة النيابية وأن هذا الاجراء يمثل استبعاد لممثل الارادة الشعبية في المجلس لذا نجد ان المشرع قد حرص على احاطة هذا الجزاء بمجموعة من الاجراءات والضمانات التي تكفل تطبيقه في بصورة سليمة وقانونية[24].

وعرف جزاء اسقاط العضوية بعدة تعريفات منها، هو(الجزاء على الإخلال بواجبات العضوية أو فقدان الثقة والاعتبار)[25]، وعرف ايضاً بأنه(زوال العضوية بعد أن تثبت بسبب غياب أحد الشروط القانونية التي حتم القانون وجودها في العضو أو بعضها بعد الانتخاب)[26]، من خلال هذا التعريفان نلاحظ أن التعريف الأول قد بين حالات اسقاط العضوية من دون الاشارة إلى الجهه ذات الاختصاص بفرض جزاء الاسقاط، اما التعريف الثاني اقتصر على اسقاط العضوية عند فقدان أحد شروط العضوية بعد الانتخاب.

ويمكن تعريف جزاء اسقاط العضوية بأنه (جزاء يصدر عن المجلس النيابي بموجبه تزول الصفة النيابية عن العضو نتيجة فقدانه احد شروط العضوية أو ارتكابة فعلاً يشكل اخلالاً جسيماً بواجبات العضوية أو مقتضيات الصفة النيابية ويترتب على ذلك حرمانه من الحقوق والامتيازات التي كان يحصل عليها عند تمتعه بصفة العضوية).

ويتضح مما تقدم أننا نكون امام حالة اسقاط العضوية، عند اخلال العضو اخلالاً جسيماً بأحد واجبات العضوية أو مقتضيات الصفة النيابية، أو عندما يفقد العضو احد شروط العضوية وهذا الفقدان يكون بطبيعة الحال بعد اجراء الانتخابات في المجلس النيابي حيث أن المشرع يضع شروطاً يجب توافرها بالعضو ابتداءً وانتهاءً، وهذا ما اشار اليه المشرع المصري في صلب الدستور والمشرع الاردني كذلك[27]، اما المشرع العراقي فقد نظم شروط العضوية لعضو المجلس النيابي في دستور 2005 حيث نصت المادة(49/ثانياً) "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الاهلية"، واحال بقية الشروط الى قانون مجلس النواب رقم(13) لسنة 2018، كذلك قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 2020[28].

كما يمكن التمييز بين اسقاط العضوية والفصل في صحة العضوية، حيث أن الفصل يقوم إما بتخلف أحد الشروط الدستورية أو القانونية المطلوبة في المرشح يوم الانتخاب أو لوجود مخالفات مست بسلامة ونزاهة الاجراءت الانتخابية بمختلف مراحلها[29]، فيصدر قرار من الجهه ذات الاختصاص ببطلان العضوية النيابية[30]، اما اسقاط العضوية فتنشأ عندما يصبح المرشح عضواً في المجلس النيابي لتوافر كافة شروط العضوية، إلا انه يفقد احداها أو صدر قرار تأديبي من قبل المجلس بسبب ارتكابه بعض المخالفات[31]، واما اسقاط العضوية وسقوط العضوية، فإن سقوط العضوية فإنها تعني انتهاء العضوية وبصورة تلقائية بتوافر احد الاسباب التي نص عليها القانون كالوفاة ولا تحتاج إلى اصدار قرار نيابي وانما يصدر قرار من المجلس يعلن فيه شغور المقعد النيابي للمضي باجراءات اشغاله[32]، اما إسقاط العضوية فيكون من خلال قرار يصدر من المجلس النيابي يقضي بإنهاء صفة العضوية، اما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة والعراقي سوف يتم تناولها وفق الآتي:

أ-الدول المقارنة:

بالنسبة لموقف المشرع المصري في دستور 2014 المعدل، فقد اشار إلى جزاء اسقاط العضوية عن العضو النيابي فنصت المادة(110) على انه "لا يجوز إسقاط عضوية احد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على اساسها أو أخل بواجباتها ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضائه"، ويتبين من خلال هذا النص إن المشرع المصري حدد اسباب واضحة لإسقاط العضوية منها فقد الثقة والاعتبار كارتكاب العضو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة، فيما لو فقدت احد شروط العضوية كالجنسية والاهلية والعمر، وإذا ما أخل العضو بواجبات العضوية وهذا محل بحثنا، كذلك بالنسبة للائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 حيث اشارت لجزاء اسقاط العضوية الذي يمكن للمجلس ان يوقعه على العضو الذي ثبت انه اخل بواجبات العضوية، او رتكب فعلا من الافعال المحظورة، ومن بين تلك الافعال تهديد رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء لارغامه على اداء او امتناع عن عمل من ضمن اختصاصه، أو استخدم العنف لتعطيل مناقشات المجلس ولجانه أو للتأثير على حرية الرأي[33]، وهو ما أشار إليه قانون مجلس النواب المصري رقم(46) لسنة

2014 في المادة(6)، وحيث بينت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على اجراءات فرض جزاء اسقاط العضوية للاحوال التي نصت عليها المادة(110) من دستور مصر والمادة (6) من قانون مجلس النواب المصري رقم(46) لسنة 2014 المعدل، حيث تبدأ بتقديم اقتراح اسقاط العضوية بحق العضو بطلب كتابي إلى رئيس المجلس، موقع على الطلب من ثلث اعضاء المجلس على الاقل، وللرئيس بعد تحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية في الطلب أن يخر العضو كتابةً بصورة من أقتراح اسقاط العضوية عنه، وعلى ان يدرج طلب اشقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة تالية لاحالته للجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، ولا يجوز في جميع الاحوال تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدمة باسقاط العضوية[34]، وبعد ان يحيل المجلس الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، حيث تقوم هذة الاخيرة قبل البدء بالاجراءات ان تخطر العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده، ويجب الا تقل المدة المحددة بين تاريخ اخطار العضو والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة ايام، وفي حالة تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول اعادت اللجنة اخطار العضو وفق القواعد السابقة، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول استمرت اللجنة بمباشرة اجراءاتها، للعضو اختيار احد اعضاء المجلس لمساعدته في ابداء دفاعه امام اللجنة، وتقوم اللجنة بتقديم تقريرها خلال سبعة ايام على الاكثر إلى رئيس المجلس بعد موافقة اغلبية ثلثي عدد اعضائه، على ان يصدر قرار المجلس في شأنه خلال جلستين على الاكثر من تاريخ عرض التقرير عليه[35]، و يتلى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية ولا تسري احكام الاستعجال على اجراءات العضوية، ويؤخذ رأي الأعضاء في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالأسم، ولا يتم أصدار قرار المجلس إلا بعد موافقة ثلثي عدد أعضائه[36]، وعلى ان الاستقالة لا تقبل عند قيام المجلس باتخاذ اجراءات اسقاط العضوية ضد عضو المجلس[37]، يلاحظ مما تقدم قيام المشرع المصري بتضمين جزاء اسقاط العضوية بإجراءات وضمانات تتناسب مع شدة هذا الجزاء على خلاف بقية الجزاءات الاخرى عند إخلال العضو بواجبات العضوية.

اما بالنسبة للمشرع الاردني في دستور 1952 المعدل نص على جزاء إسقاط العضوية معبراً عنه بالفصل من العضوية من دون أن ينص على المخالفات التي يمكن ايقاع هذا الجزاء نتيجة ارتكابها، واقتصر على ذكر صدور قرار الإسقاط من قبل المجلس بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس [38]، ويمكن البدء بتحريك مسألة إسقاط العضوية وفق الآلية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس النيابي لسنة 2013 المعدل، حيث نصت المادة(158/ب) على أن "يجوز لـ(15%) من أعضاء المجلس أو أكثر أو للجان أو الكتل والائتلافات النيابية التقديم للرئيس بمذكرة خطية والذي عليه أن يدرجها على جدول الأعمال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة..."، وبذلك يكون لهذه الفئات انفة الذكر الحق في إدراج موضوع فصل العضو وإسقاط عضويته في جدول أعمال المجلس وكذلك إحالتها إلى اللجنة المختصة للنظر في الطلب وإبداء الرأي والمشورة بخصوص المسألة المعروضة عليها[39]، وتعد اللجنة القانونية هي اللجنة المختصة بالنظر في أي مخالفة لمدونة السلوك، والنظر في أي تصرف يصدر من قبل العضو النيابي يسيء إلى سمعة المجلس وهيبته وأعضائه سواء داخل أو خارج المجلس[40]، وعند إحالة المذكرة إلى اللجنة القانونية تقوم هذه الاخيرة بتقديم تقرير موجز خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإحالة[41]، وتقوم اللجنة بعقد اجتماعات ويوضع محضر تفصيلي بذلك يدون فيه اسماء الحضور أو الغياب من الاعضاء والوقائع والقرارات التي اتخذت فيه ويوقعه رئيس

الجلسة مقررها وأمين سرها[42]، ويقوم رئيس اللجنة برفع التقرير المفصل إلى رئيس المجلس عن كل موضوع بعد انتهاء اللجنة من دراسته وعلى رئيس المجلس ادراج تقرير اللجنة في جدول أعمال المجلس حسب ترتيب وصولها على ان تكون الاولوية للامور المستعجلة[43]، وعلى أن يصدر قرار الفصل أو إسقاط العضوية من قبل المجلس بأكثرية ثلثي الأعضاء[44]، ونلاحظ أن المشرع الأردني قد أعطى للمجلس النيابي صلاحية فصل العضو النيابي من عضوية المجلس دون أن يحدد ضوابط لذلك فكان اجدر بالمشرع أن ينص على إجراءات واضحة وصريحة لجزاء الفصل أو إسقاط العضوية ضمن النظام الداخلي للمجلس، وهو بذلك لم يعمل على ادراج ضمانات كافية للعضو المراد إسقاط العضوية عنه كحق الدفاع عن نفسه وتمكينه من رد مانسب إليه من مخالفات تستدعي الفصل، اضافةً إلى ذلك تضمين النظام الداخلي ومدونة السلوك النيابية لسنة 2023 المخالفات التي تستدعي فرض جزاء الإسقاط على مرتكبها من قبل المجلس .

ب-العراق:

اما المشرع العراقي فقد اشار في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم(13) لسنة 2018، إلى انهاء النيابة في المجلس أو الاقالة عند الاخلال الجسيم حيث نصت المادة(12/ثامناً/2) موافقة المجلس على اقالة العضو لـ "الاخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس ويعد تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد النواب اخلالاً جسيماً لاغراض تنفيذ هذا البند"، كذلك بالنسبة لمدونة السلوك النيابية لسنة 2013، فقد نص البند(خامساً/5/ه) "اسقاط العضوية، ذلك بعد ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي أو مقتضيات الصفة النيابية أو الواجب النيابي"، حيث نص البند(خامساً/7/ج) على انه "يشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي اعضاء المجلس وبمراعاة الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ويجوز للمجلس ان يقرر جعل التصويت سرياً"، حسناً فعل المشرع اذ تطلب موافقة ثلثي اعضاء المجلس وهي تعد كضمانه تجاه الجزاء الاشد وهو اسقاط العضوية، وفي قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم(6) لسنة 2006 المعدل فقد أشار في المادة(الاولى/أولاً) إلى اسباب انهاء العضوية على سبيل الحصر واقتصرت الاقالة على حالة الغياب فإذا فرض جزاء الاقالة أو اسقاط العضوية عند اخلال العضو اخلالا جسيما بقواعد السلوك النيابي أومقتضيات الصفة النيابية أو الواجب النيابي التي وردت في (البند خامسا) في مدونة السلوك النيابي فلا يمكن فرض هذا الجزاء لتعارضه مع أحكام هذا القانون لذا لابد للمشرع العراقي أن يتدخل لتعديل هذه المادة، اما بالنسبة لاجراءات فرض جزاء الاسقاط هي ذاتها التي اشرنا إليها في موضوع الجزاء التأديبي المترتب على الإخلال البسيط بواجب العضوية، وبالتالي فإن المشرع قد ساوى بين إجراءات فرض جزاء إسقاط العضوية والجزاءات الاخرى مما بالتأكيد سوف يقلص من الضمانات المقررة للعضو مثل حقه في الدفاع والاستماع الى اقواله، وكان اولى به أن يضع اجراءات خاصة بهذا الجزاء كونه الاشد من بقية الجزاءات كما فعل المشرع المصري، وفي ختام النص اجاز للمجلس ان يصوت بصورة سريه لاقرار جزاء اسقاط العضوية، وبالتالي سوف يكون من السهل على اغلب الاعضاء ان يصوتوا بشكل يعفيهم من المسؤولية السياسية والراي العام كون ان اسقاط العضوية يمس ارداة الناخبين وتمثيلهم داخل المجلس، فيكون من الاجدر بالمشرع العراقي ان يتبنى نهج المشرع المصري الذي اشترط اخذ الراي في تقرير اللجنة عن اسقاط العضوية ان يكون نداء بالاسم دون ان يجيز بالتصويت السري للمجلس.

ثانياً: الجزاءات المتعلقة بالإخلال بنظام الجلسات:

تتنوع الجزاءات المترتبة على الاخلال بنظام الجلسات النيابية فقد تفرض على العضو نتيجة خروجه على اصول الكلام وضوابطه أو عند ارتكابه سلوكاً يمس هيبة الجلسة و وقارها، إذ تتباين التشريعات في تحديد هذه الجزاءات ودرجة جسامتها والتي تبدأ بالجزاءات الادبية وتنتهي بجزاء اسقاط العضوية[45]، وتفرض جزاءات الاخلال بنظام الجلسات عند تغيب العضو غير المشروع عن حضور الجلسات كون التغيب يخل بنظام الجلسة، والاخلال بقواعد الجلسة اثناء الانعقاد وهذا ما سوف بيانه بالآتي:

1-الجزاءات المترتبة على غياب العضو عن الجلسة:

كما بينا سابقاً أن حضور العضو لجلسات المجلس يعد من الواجبات الاساسية التي تسهم في تسيير اعمال المجلس، وإن غياب العضو عن جلسات المجلس ولجانه قد يكون بعذر مشروع أو اذن مسبق بحيث لا يرتب هذا الغياب مخالفة، وقد يكون الغياب بدون عذر مشروع في هذه الحالة يشكل الغياب مخالفة، وبالتالي فإن ظاهرة غياب الاعضاء بدون عذر مشروع أو اذن مسبق تشكل عقبه كبيرة في المجالس النيابية كون ان عدم الحضور في اغلب الاحيان يصل الى حد عدم اخذ الراي لعدم توافر الاغلبية المطلوبة واحيان اخرى الى حد عدم انعقاد الجلسة لعدم توافر النصاب القانوني[46].

أ-الدول المقارنة:

إن المشرع المصري اشار إلى الغياب غير المشروع في اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة 2016 المعدلة، حيث نصت المادة(363) على انه "إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيباً دون إذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب"، يلاحظ إن هذا النص جاء مقتصراً على مسؤولية العضو عن مدة غيابه المترتب عليها حرمانه من المكافأة، في حين أن اللائحة الداخلية لم تنص على جواز اسقاط العضوية عن العضو الذي تجاوز في غياباته عن جلسات المجلس أو لجانه المدة المحددة، إلا إن ذلك لا يحول دون تطبيق جزاء اسقاط العضوية عن العضو لكثرة غياباته كونه يعد اخلال بواجبات العضوية، فقد وردت سابقة لمجلس النواب المصري حينما قرر فرض جزاء إسقاط العضوية عن أحد أعضائه بتاريخ 2008/8/14 بعد أن تجاوزت غياباته السبعة أشهر حيث قامت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بتكييف هذه الواقعه على إنها إخلال بواجب العضوية وبالتالي يعد مبرراً لفرض جزاء الاسقاط على العضو المتغيب[47].

اما موقف المشرع الاردني من جزاء الاخلال بواجب الحضور فقد اشار إليه في النظام الداخلي لمجس النواب لسنة 2013 المعدل، حيث جاء في المادة(120) على العضو أن يلتزم بحضور الاجتماعات في الاوقات المحددة، وإذا أراد مغادرة المجلس بصورة نهائية ان يستأذن من رئيس المجلس كتابةً والا فإن عدم التزامه بالحضور أو الاستئذان خطياً يعد متغيباً عن الجلسة[48]، كذلك بينت اللائحة الغياب بدون عذر يرتب جزاء الحرمان الذي يوقع على العضو إذ ما تغيب عن جلسات المجلس واجتماعات لجانه ثلاث مرات متتالية أو عشر مرات متفرقة خلال الدورة العادية، فالاثر المترتب على ذلك هو حرمانه من المشاركة في الوفود والمشاركات الخارجية، بالاضافة إلى حرمانه من المخصصات المالية بواقع يوم واحد عن كل جلسة يتغيب عنها، وأما جزاء تجميد العضوية فيوقع في حال تجاوز

العضو بغياباته ثماني جلسات متتالية أو خمس عشرة جلسة متفرقة ويتم تحديد المدة التي يراها المجلس مناسبة[49]، كان الاجدر بالمشرع الاردني اضافةً إلى جزاء الحرمان أن يقرر جزاء اسقاط العضوية على العضو الذي يتجاوز بغياباته الحد المقرر كونه يخل بواجبات العضوية، بالاضافة إلى ادراج بعض الجزاءات التي اعتمدتها الانظمة الداخلية للمجالس النيابية وهي نشر اسماء الحضور والغياب في نشرة المجلس وفي احدى الصحف كنوع من الجزاءات الادبية بحق العضو المتغيب[50].

ب-العراق:

اما موقف المشرع العراقي فقد اشار في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007 المعدل، إلى فرض الجزاءات على العضو المتغيب عن الجلسة حيث جاء في المادة(18) الجزاء التأديبي المعنوي وهو أن ينشر اسماء الحضور والغياب في النشرة الاعتيادية للمجلس أو إحدى الصحف، وجزاء التنبيه وهو امكانية هيئة الرئاسة أن يوجهوا تنبيهاً مكتوب إلى العضو المتغيب دون عذر خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية للالتزام بالحضور وإلا عرض الامر على المجلس بناءً على طلب هيئة الرئاسة لإتخاذ القرار، واستقطاع المكافأة ويتم استقطاعها بنسبة معينة يحددها المجلس من العضو في حالة غيابه[51]، وقد تم التصويت في 1/شباط/2024 خلال الجلسة (5) من الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الخامسة على قرار استقطاع مبلغ(مليون دينار) عراقي من راتب العضو عن كل يوم غياب بدون اجازة رسمية[52]، وفي تاريخ 2/آب 2025 وجه النائب الأول لرئيس مجلس النواب العراقي محسن المندلاوي بنشر أسماء أعضاء المجلس المتغيبين عن هذه جلسة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بقطع مبلغ مليون دينار من راتب كل عضو متغيب، وفي السياق ذاته أعلنت الدائرة الإعلامية في مجلس النواب إرجاء الجلسة البرلمانية المقررة في نفس اليوم بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وأكدت رئاسة البرلمان قرارها بتغريم كل عضو متغيب غرامه مالية قدرها مليون دينار عراقي، ويأتي هذا التوجيه في إطار الحرص على الانضباط النيابي ورفع مستوى الالتزام بالحضور إلى جلسات النيابية، وقد نص قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم(13) لسنة 2018، في المادة(12) "تنتهي النيابه في المجلس في الاحوال الآتية: ثامناً موافقة المجلس على اقالة النائب لـ1-تجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد"، كان اجدر بالمشرع العراقي اما أن يدرج جزاء اسقاط العضوية ضمن النظام الداخلي لمجلس النواب ليتم تطبيقه على الاعضاء عند تغيبهم عن حضور اللجان واجتماعاتها ايضاً وليس فقط عند تغيبهم عن جلسات المجلس كون ان التغيب عن اللجان تسري عليه الجزاءات (الادبية والتنبيه والاستقطاع) أو أن يتم تضمين تغيب العضو عن اللجان في قانون مجلس النواب كون أن تكرار الغياب يؤدي إلى اخلال جسيم بعمل اللجان، والمشرع قد اشار إلى اهمية حضور اللجان واجتماعاتها فهي بمنزلة حضور جلسات المجلس فينطبق عليه ماينطبق على الجلسة[53]، وتكرر هذا النص في قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي رقم(6) لسنة 2006 المعدل في المادة(الأولى/أولاً/7) وندعو المشرع إلى اعادة النظر بهذه الفقرة من هذا القانون كتوحيد للاحكام وعدم التكرار، بالاضافةً إلى تطبيق كافة الجزاءات التي يمكن فرضها على العضو المخالف للحد من ظاهرة التغييب.

2-الجزاءات المترتبة على الإخلال بقواعد الجلسة:

يتمتع رئيس المجلس بصلاحيات تأديبية استنادا الى الانظمة واللوائح الداخلية للمجالس النيابية ومنها حفظ النظام داخل المجلس وفرض الجزاءات على العضو عند اخلاله بقواعد الجلسة والخروج على قواعد الكلام فعند عدم امتثاله يصار الامر إلى فرض الجزاءات من قبل المجلس لذا فإن التشريعات المقارنة والعراقي اشارت إلى تلك الجزاءات وفق الآتي:

أ-الدول المقارنة:

إن المشرع المصري في اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة 2016، اشار إلى الجزاءات التأديبية يمكن فرضها على العضو عند اخلاله بقواعد الكلام أو نظام الجلسة وهي كالآتي:

أ- التنبيه، للرئيس أن يفرض التنبيه على العضو عند الاسترسال في الكلام مع العلم ان رأيه كان واضحاً او عندما يعبر عن وجهة نظره ويمس هيبة وكرامة الدولة والمؤسسات الدستورية والمجلس ورئيسة والاعضاء أو يخرج عن اصل الموضوع أو يكرر كلامه أو استخدامه الفاظ نابية[54].

ب- لفت النظر، للرئيس أن يلفت نظر العضو المتكلم للمحافظه على نظام الكلام[55].

ج- التحذير، للرئيس أن يحذر العضو المتكلم لعدم امتثاله عند لفت النظر بعدم خروجه على النظام[56].

د- حذف الكلام من مضبطة الجلسة ، لرئيس المجلس أن يمحو اي كلام صدر من العضو مخالفاً به احكام اللائحة من مضبطة الجلسة، وفي حال اعتراضه يعرض الامر على المجلس ويصدر القرار دون مناقشه[57].

ه- يمنع الرئيس العضو من الاستمرار في الكلام أو يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام أو ارتكب مايمس كرامة المؤسسات الدستوية وهيبة الدوله او المجلس او رئيسة او الاعضاء فإذا اعترض ياخذ الرئيس رأي المجلس ويصدر القرار دون مناقشه[58].

وعند عودة العضو بعد ان وجهه له الرئيس تحذيراً الى الخروج على نظام الكلام فياخذ الرئيس راي المجلس بمنعه من الكلام في نفس الموضوع أو عند نهاية الجلسة ويصدر قرار المجلس دون مناقشه[59]، وللمجلس بناءً على اقتراح رئيسه ان يوجه للعضو الذي اخل بالنظام اثناء الجلسة او لم يمتثل لقراره بمنعه من الكلام احدى الجزاءات الواردة في المادة(308) من هذه اللائحة[60]، بعد انذار العضو فاذا لم يمتثل لقرار المجلس فللرئيس ان يتخذ مايراه من الوسائل المناسبه لتنفيذ هذا القرار وله ان يوقف الجلسه او يرفعها ففي هذه الحالة يمتد الحرمان الى ضعف المدة التي قررها المجلس[61]، في حالة تكراره في دور الانعقاد ذاته ما يوجب حرمانه من الاشتراك في اعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار، فالمجلس يقرر بأغلبية اعضائه حرمانه من الاشتراك في اعماله مدة لا تزيد على عشر جلسات او يحال الى لجنة القيم لتقديم تقرير للمجلس عن ما قد ارتكبه العضو من مخالفة للنظام[62].

اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد اشار في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 المعدل، إلى بعض الجزاءات التأديبية التي تفرض على العضو إذ ما اخل بنظام الجلسة وهي كالآتي:

أ-لفت النظر، للرئيس وحده أن يلفت نظر العضو المتكلم عند تكرار اقواله أو اقوال غيره أو عند خروجه عن الموضوع أو أن يسترسل بالكلام مع انه رأيه كان واضحاً، أما إذا وجه الرئيس لفت النظر للعضو المتكلم اثناء كلامه مرتين في ذات الجلسة فإذا استمر فيكون للرئيس أن يأخذ رأي المجلس لمنعه من الكلام بقية الجلسه ولذات الموضوع وصدور القرار بدون مناقشة[63].

ب-منع الكلام، للرئيس حق منع العضو المتكلم من مواصلة كلامه دون قرارٍ من المجلس في حالات معينة بينتها المادة(114) من المنظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل[64].

ج- الحرمان، للرئيس حرمان العضو من استخدام نقاط النظام في حال طلبها مرتين ولم تكن كذلك[65].

د-منع العضو من الكلام عندما يقرر المجلس ذلك فأن لم يمتنع أو عاد للاخلال بالنظام يحق للمجلس بناءً على طلب الرئيس أن يقرر اخراجه من الجلسة مما يرتب على هذا القرار حرمانه من الاشتراك باعمال المجلس بقية الجلسة وعدم اثبات كلامه في المحضر وعد غائباً وان لم ينسحب[66].

ه-عدم تنفيذ قرار المجلس الصادر بحرمان العضو من الحضور بقية الجلسة فللرئيس ايقاف الجلسة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار وبهذه الحالة يمتد قرار الحرمان لثلاث جلسات تالية[67].

و-قطع المخصصات عن مدة حرمان العضو من الاشتراك في اعمال المجلس واعلان ملخص قرار المجلس بمركز دائرته الانتخابية أو وفقاً لما يراه المجلس[68].

ب-العراق:

بالنسبة للمشرع العراقي فقد اشار ايضاً في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007 المعدل إلى الجزاءات التي تفرض على العضو الذي يخل بنظام الجلسة بالإضافة إلى مدونة السلوك النيابي لسنة 2013،وتتمثل بالآتي:

أ- تذكير العضو بنظام الجلسة[69]، يتخذه رئيس المجلس كأول اجراء تأديبي بحق العضو الذي ارتكب المخالفة ولا يرتب أي اثر مادي وانما هو جزاء ادبي.

ب-لفت النظر، للرئيس لفت نظر العضو المتكلم الى الالتزام باحكام النظام الداخلي وعدم الخروج عن موضوع المناقشة أو تكرار الكلام[70].

ج-التنبيه، للرئيس تنبيه العضو إذا تمادى والاثر المترتب على فرض جزاء التنبيه هو حذف اقوال العضو المخالف من المحضر[71]، وينبه الرئيس العضو المتكلم في اي لحظه اثناء حديثه عند المساس باحترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبيتها والمجلس ورئيسه واعضائه أو عند اخلاله بالنظام والوقار الواجب في الجلسة أو عند الاسترسال بالحديث على الرغم من ان رأيه وضح وضوحاً كافياً[72]، ومن التطبيقات العملية لهذه الحالة قيام رئيس الجلسة اثر

مشادة كلامية بطرد أحد الاعضاء الذي لم يمنح العضو الآخر فرصة للتكلم حيث اعتبر رئيس الجلسة أن تصرف العضو كان مخالف للذوق العام وللنظام الداخلي على أثر ذلك قام رئيس الجلسة بتنبيهه ومن ثم حذره وطلب منه مغادرة الجلسة لكن العضو المخالف رد برفض الاستجابة للرئيس مما اعتبر الامر تمرد على الرئاسة دعى على اثرها بالتصويت لطرد العضو من الجلسة[73] .

د-حذف الكلام من المحضر، لرئيس الجلسة ان يأمر بحذف اي حديث للعضو مخالف للنظام من محضر الجلسة، وعند الاعتراض يعرض الامر على المجلس الذي يصدر قراره من دون مناقشة[74].

ه-منع العضو من الكلام لبقية الجلسة[75].

و- الانذار، للرئيس ان ينذر العضو الذي لم يمتثل لقراره بمنعه من الكلام فللرئيس حينها أن يتخذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ القرار وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها[76].

ز-الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس، لهيئة الرئاسة بعد توصية لجنة السلوك النيابية حرمان العضو الذي اخل بالنظام من اي عمل من اعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهر[77].

ح-تعليق العضوية، هذا ما نصت عليه مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي لسنة 2013 حيث اعطت صلاحية لرئيس المجلس النيابي بفرض جزاء تعليق العضوية ليوم واحد أو لمدة اقصاها (6) ايام كجزاء تأديبي بحق العضو الذي اخل بقواعد الجلسة اضافةً الى فرض غرامات على العضو المعلق عضويته وفقاً لقرار لجنة السلوك النيابية[78]، من التطبيقات العملية لتعليق العضوية لأحد اعضاء المجلس النيابي لمدة (6)أيام وشطب أقوالة من محضر الجلسة لقيامه من مكانه والوقوف امام رئيس الجلسة والتحدث، مما رتب عليه مخالفة لضوابط وأصول الكلام مما عده رئيس الجلسة إخلالاً بنظام الجلسة و انتهاكاً لقواعد السلوك النيابي وتمت إحالة ملفه إلى لجنة السلوك النيابي من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة[79].

وأخيراً نأمل من المشرع العراقي العمل على وضع قواعد ضبط الجلسات والجزاءات المترتبة على إخلالها في فصل خاص بها ضمن النظام الداخلي لسهولة الرجوع إليها سواء من قبل الساده الأعضاء أو من قبل الباحثين اسوةً بالمشرع المصري والمشرع الاردني بالإضافة إلى تفعيل كافة الجزاءات على ارض الواقع مع جميع الحالات وعدم التهاون بايقاع الجزاء المناسب لها.

المطلب الثاني

السلطة المختصة بفرض الجزاء التأديبي

وتعني السلطة الجهه صاحبة الاختصاص المنوطه بها قانوناً مهمة التأديب، وتوقع الجزاءات التأديبية التي تتضمن حرمان العضو المخالف من التمتع ببعض المزايا بصورة مؤقتة أو دائمة استناداً للضوابط والشروط المحددة وفق

القانون في حالة اثبات وقوع مخالفة بواجبات العضوية، وأن تطبيق مبدأ الشرعية يقضي بخضوع السلطة التأديبية للقواعد القانونية التي تنظمها وتحدد اختصاصاتها وتلزمها بأحترام حدود هذا الاختصاص، لذا فأن حق توقيع الجزاء التأديبي ينحصر في الجهه التي خصها المشرع حيث يقع باطلاً كل قرار يصدر عن جهه غير مختصة، كما لايجوز لهذه السلطة التفويض في صلاحياتها التأديبية إلا إذا خولها القانون ذلك[80].

ثم تبدأ السلطة التأديبية بممارسة اختصاصاتها من خلال تحديد وتكييف المخالفة التي ارتكبها العضو ثم بعد ذلك تحدد الجزاء التأديبي المترتب على هذه المخالفة وبالتالي توقع الجزاء المناسب على العضو نتيجةً لإخلاله بواجبات العضوية المنوطة به بموجب القانون[81]، لذا سوف يتم بيان السلطات المختصة بفرض الجزاءات التأديبية وكالآتي:

الفرع الأول

سلطة التأديب الخاصة بالمجلس النيابي

أن القانون ليفقد قيمته الجوهرية ما لم يقترن بسلطة كفيلة بفرض جزاءاته على المخالفين وبناءً على ذلك فإن المجلس النيابي يستمد فاعليته التنظيمية من سلطته المستقلة في فرض الجزاءات على اعضائه المخالفين حيث أن أي إخلال يصدر من العضو بواجبات العضوية أو ارتكابه فعل مخالف للنظام يكون موجباً لخضوعه للمساءلة التأديبية، وتتعدد الجزاءات التأديبية تبعاً لخطورة المخالفات وجسامتها، وقد تصل الجزاءات التي يمكن أن توقع على العضو النيابي المخالف إلى اسقاط العضوية وهي من أشد الجزاءات لذا فإن للمجلس النيابي اختصاصات متعددة يمارسها وفقاً لاحكام الدستور أو القانون أو نظامه الداخلي وفي ما يخص مجال تأديب الاعضاء فإن المجلس النيابي يتخذ مجتمعاً قراره في فرض الجزاء على العضو النيابي المرتكب للمخالفات التأديبية لذا نتناوله كالآتي:

أولاً-الدول المقارنة:

ففي جمهورية مصر العربية، فإن اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة 2016 المعدلة اشارت إلى الجزاءات التأديبية التي يمكن للمجلس أن يوقعها على العضو الذي اخل بالنظام اثناء الجلسة أو لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام بناءً على اقتراح رئيس المجلس، حيث اشارت المادة(308) على ايقاع أحد الجزاءات الآتية:

أولاً-المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانياً-توجيه اللوم.

ثالثاً-الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

رابعاً-الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين.

خامساً-الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات، وبإمكان رئيس المجلس ايقاع الجزاءات في الفقرات (أولاً، ثانياً، ثالثاً) بصورة مباشرة.

أن ايقاع هذه الجزاءات يتطلب عدم استجابة العضو النيابي لتحذير رئيس المجلس وعدم الرضوخ لقرار المجلس بمنعه من الكلام وبالتالي فإن امتثال العضو للتحذير الموجه إليه والتزامه بضوابط الكلام ونظام الجلسة عند الحديث، يؤدي ذلك إلى عدم تطبيق الجزاءات التأديبية بحقه[82]، ونلاحظ تكرار جزاء الحرمان لأكثر من مره في الفقرات(ثالثا، رابعاً، خامساً) كان من الممكن ان تكون الفقرتين(رابعاً،خامساً) ضمن فقرة واحدة لضمان عدم التكرار كأن تكون(الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لما لا يقل عن جلستين ولا يتجاوز عن خمس جلسات)، وبعض الفقهاء ذهبوا إلى ان المشرع قد رتب هذه الجزاءات بحسب شدتها وبالتالي فإن عقوبة اللوم اقل وطئةً من المنع من الكلام بقية الجلسة فمن الاولى ايراد جزاء اللوم في البداية[83]، ونلاحظ وجود شروط ذكرتها المادة(309) لايقاع الجزاءات التي نصت عليها المادة(308)، منها أن يصدر قرار المجلس بايقاع الجزاءات السابقة اثناء انعقاد الجلسة نفسها، وبعد سماع العضو او من ينوب عنه من زملائه دون مناقشة، ويصدر قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس بأغلبية اعضاء المجلس لمدة تتجاوز الجلستين، وللمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه للمجلس، نلاحظ أن المجلس قد جمع بين جزاء الحرمان من الاشتراك باعمال المجلس وبين الاحالة إلى لجنة القيم وبالتالي فإن احالة الموضوع إلى لجنة القيم يتطلب من المجلس الانتظار لصدور تقرير اللجنة، وإلا فإنه سيؤدي إلى أزدواج الجزاء التأديبي[84]، ويجوز ان يطلب العضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس بايقاف احكام قرار الحرمان بأن يقر كتابةً لرئيس المجلس يعبر عن اسفه لعدم احترام نظام المجلس ويتم تلاوته في الجلسة واصدار قرار المجلس دون مناقشة، وللمجلس رفض طلب العضو المخالف لعدم نص المشرع صراحةً على قبوله، لكن المجلس ملزم بعدم قبوله إذ ما تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس، للمجلس باغلبية اعضائه ان يحرم العضو من الاشتراك في اعماله لمدة لا تزيد عن عشر جلسات[85]، وللمجلس ان يوقع على العضو النيابي إذ ما اخل بواجبات العضوية أو ارتكب فعلاً من الافعال المحظورة عليه الجزاءات التي اشار إليها اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري في المادة(381) على: أولاً-اللوم. ثانياً-الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد. ثالثاً-الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات. رابعاً-الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تتجاوز نهاية دور الانعقاد. خامساً-إسقاط العضوية، وحيث اشترطت هذه المادة عدم جواز ايقاع المجلس اي من هذه الجزاءات على العضو المخالف إلا بعد سماع اقواله وتحقيق دفاعه، وجواز ان يعهد المجلس بذلك إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم أو لجنة خاصة، وتطلب موافقة اغلبية اعضاء المجلس لتوقيع الجزاءات الواردة في(ثانياً، ثالثاً، رابعاً)، وموافقة ثلثي اعضاء المجلس لاسقاط العضوية، واشترطت حرمان العضو من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء، عند صدور قرار الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس، واشترطت التنحي إذ ما كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيساً لاحدى اللجان أو عضواً بمكتبها في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء[86].

والمادة(382) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة نصت على صلاحية المجلس النيابي بايقاع احد الجزاءات الواردة في البندين(ثالثاً)و(رابعاً) من المادة(381) آنفة الذكر إذ ما ثبت على العضو ارتكابه احد الافعال الآتية: أولاً-اهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته. ثانياً-اهانة المجلس أو احد اجهزته البرلمانية. ثالثاً-استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس أو رئيس الحكومة أو احد اعضائها أو احد اعضاء المجلس.

ونصت المادة(383) للمجلس أن يوقع احد الجزاءات الواردة في البندين(رابعاً)و(خامساً) من المادة(381) إذ ما ثبت ارتكاب العضو احد الافعال الآتية: أولاً-تهديد رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء لحمله على اداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن اختصاصه. ثانياً-استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجانه أو اعمالها أو للتأثير في حرية ابداء الرأي.

ومن التطبيقات العملية قام المجلس النيابي المصري بمعاقبة الاعضاء عند خروجهم على قواعد الكلام في الجلسة وتم ايقاع جزاء الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس لمدة عشر جلسات على احد الاعضاء قد اسست لجنة القيم قرارها بإن العضو خالف احكام اللائحة الداخلية التي تمس كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية وحظر استخدام الكلمات النيابية أو التي فيها مساس بالهيئات أو الشخاص وان العضو المخالف قام بمقاطعة كلام رئيس مجلس الوزراء وقال(انت رئيس حكومة فاسدة...) ففرض المجلس جزاء الحرمان لاقتناعه بمخالفة العضو لنظام الجلسة[87]، يلاحظ أن المجلس النيابي المصري امتلك صلاحيات كبيرة وفعالة في نطاق التأديب وبدا حازماً في تفعيل تلك النصوص التي اورد فيها المشرع صلاحيات تأديبية بشكل دقيق متعلقة بفرض الجزاءات على الاعضاء ليمكن المجلس من ضبط الجلسات والحفاظ على استمرار المجلس في مباشرة اختصاصاته.

اما في المملكة الهاشمية الاردنية ووفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل فأن للمجلس النيابي صلاحية منع العضو من الكلام بقية الجلسة بناءً على اقتراح الرئيس إذ ما وجه الرئيس لفت نظر للعضو المتكلم مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فيصدر المجلس قراره دون مناقشة[88]، وللمجلس بناءً على طلب الرئيس أن يقرر اخراج العضو من قاعة الجلسة على اثر منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للاخلال بالنظام ويترتب على قرار الاخراج حرمانه من الاشتراك بقية الجلسة وعدم اثبات شيء مما قاله في المحضر ويعتبر غائباً ولو لم ينسحب[89]، وإذا صدر قرار المجلس بمنع العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً فإن للرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار ليمتد الحرمان في هذه الحالة وبصورة تلقائية إلى ثلاث جلسات تالية[90]، ويعلن ملخص قرار المجلس المترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في اعماله في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو أو لما يراه المجلس وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان[91]، ويعد كجزاء معنوي اعلان قرار المجلس في الدائرة الانتخابية للعضو المخالف فيعمل على اضعاف الثقة بينه وبين الناخبين مما قد يجعل العضو

اكثر التزاماً للحفاظ على سمعته، وبهذه الصلاحيات المحدودة تتلخص الجزاءات التأديبية للمجلس النيابي الاردني ضمن النظام الداخلي واما بالنسبة لمدونة السلوك النيابي لسنة 2023 فإنها لم تتضمن صلاحيات تأديبية للمجلس.

ثانياً-العراق:

أن المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل قد اشار إلى صلاحية المجلس في فرض جزاء الحرمان من الاشتراك باعمال المجلس على العضو الذي يخل بالنظام[92]، ولكن نلاحظ عدم تنظيمه لكيفية فرض جزاء الحرمان من قبل المجلس هل يكون قرار المجلس صادراً بناءً على طلب الرئيس ام من قبل اعضاء المجلس دون الحاجه إلى ذلك، وبالامكان ايضاً ملاحظة عدم وجود نص قانوني في النظام الداخلي للمجلس يفرض جزاء الحرمان ابتداءً؛ فكيف من الممكن أن تضاعف مدة الحرمان من الاشتراك باعمال المجلس، ولكن بالرجوع إلى مدونة السلوك النيابي للمجلس لسنة 2013 وفق البند(خامساً/د) يتبين إنها حددت مدة الحرمان من الاشتراك في أي من اعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهر، وكان اولى بالمشرع أن يقوم بتحديد عدد من الجلسات التي يمتد إليها اثر حرمان العضو من الاشتراك باعمال المجلس اسوةً بالدول المقارنة، لذلك يعد نقصاً تشريعياً يستدعي تدخل المشرع لسد هذا النقص، وقد اجاز المشرع للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار عن طريق اثبات خطي يعبر من خلالها عن اسفه لعدم اظهار احترامه للنظام المجلس وتتم تلاوته في الجلسة ويصدر قرار المجلس دون مناقشة[93]، لكن المشرع لم يعالج في النظام الداخلي للمجلس حالة قيام العضو بتكرار ما يوجب حرمانه من الاشتراك باعمال المجلس في ذات دورة الانعقاد هل يقبل اعتذاره في المره الثانية أم لا يقبل؟، إلا أن الأمر يتم احالته إلى مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي لسنة 2013 وبتطبيق البند(خامساً/9) حيث نص على "إذا تكرر في ذات دورة الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في اعمال المجلس فلا يقبل اعتذاره، وللمجلس في هذه الحالة حرمانه من الاشتراك في اعماله مدة لا تزيد عن شهرين"، واثر هذا الجزاء يكمن في أن العضو الذي حرم من لاشتراك في اعمال المجلس يعد غائباً عن حضور الجلسات طوال مدة الحرمان اضافةً إلى قطع المخصصات المالية عن تلك المدة[94].

ويعرض الأمر على المجلس عند الاعتراض على قيام رئيس الجلسة بحذف أي حديث يصدر من أحد الاعضاء يكون مخالفاً للنظام من محضر الجلسة ويصدر قرار المجلس دون مناقشة[95]،وللمجلس أن يقيل العضو النيابي إذ ما اخل اخلالاً جسيماً بقواعد السلوك النيابي كتحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو احد نائبيه أو احد النواب[96]، كذلك للمجلس ان يوقع الجزاءات التأديبية الواردة في مدونة السلوك النيابي بعد أن توصي بها لجنة السلوك النيابي[97]، وهي إحدى الجزاءات الآتية:

أ- التنبيه. ب- اللوم. ج-المنع من الكلام لخمسة جلسات متتالية. د-الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهر. ه-اسقاط العضوية بعد ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي أو مقتضيات الصفة النيابية أو الواجب النيابي، وتتخذ قرارات المجلس النيابي بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء باستثناء الجزاء الوارد في

الفقرة (ه) حيث يشترط موافقة ثلثي اعضاء المجلس النيابي، هذا ونأمل من المجلس النيابي العراقي أن يفعل النصوص المتعلقة بأسقاط العضوية عن العضو المخالف.

الفرع الثاني

سلطة التأديب الخاصة بهيئة الرئاسة

رئاسة المجلس النيابي تتكون عادةً من الرئيس وعضوين، وتتولى هيئة الرئاسة إدارة المجلس النيابي ومباشرة الاختصاصات الموكلة إليها بموجب القانون، وتختلف تسميتها من بلد لاخر لذا سيتم توضيح هذا الامر بالاضافة إلى اختصاصات هذه الهيئة وكالآتي:

أولاً-الدول المقارنة:

ففي جمهورية مصر العربية تسمى هذه الهيئة (مكتب المجلس) ويشكل من رئيس والوكيلين[98]، وينتخب المجلس من بين اعضائه الرئيس والوكيلين في اول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الاول لمدة الفصل التشريعي، بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الاعضاء الحاضرين سناً وتكون عملية الانتخاب بصورة سرية في جلسة علنية أو أكثر بالتعاقب للرئيس ومن ثم للوكيلين[99]، ويتم مباشرة الرئيس والوكيلان اختصاصاتهم مدة الفصل التشريعي الذي انتخبوا به وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح الفصل التشريعي التالي[100]، ويوضع مكتب المجلس خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنتظم لاعماله في بداية كل دور انعقاد عادي ويشرف مكتب المجلس على نشاط المجلس ولجانه ويعاون اعضاء المجلس في اداء مسؤولياتهم النيابية[101]، ويتضح إن المشرع المصري قد منح مكتب المجلس صلاحيات متعددة لتنظيم وإدارة شؤون المجلس وأوكل الصلاحيات التأديبية للمجلس أو لرئيس المجلس.

اما في المملكة الهاشمية الاردنية فيوجد(المكتب الدائم)ويتألف من الرئيس ونائبيه ومساعدين اثنين[102]، وتشكل لجنة من قبل رئيس الجلسة لانتخاب المكتب الدائم تتألف من ثلاثه نواب تتولى الإشراف على عملية الاقتراع[103]، وبعد أكمال عملية الانتخاب يعلن رئيس الجلسة النتيجة بالإضافة إلى أسماء كل من رئيس المجلس ونائبيه والمساعدين[104]، بينما تناط بالرئيس المهام الرئيسية كتمثيل المجلس وإدارته وتنظيمه واعلان القرارات واتخاذ الاجراءات لحفظ كرامة المجلس واعضاءه اضافةً إلى رئاسة جهازه الإداري[105]، فيما يتولى نائب الرئيس الأول الصلاحيات والاختصاصات التي يقوم بها الرئيس في حالة غيابه أو تعذر قيامه أو عند اشتراكه في مناقشات المجلس أو فيما يخص بحث الاسئلة والاستجوابات اضافةً إلى الاقتراحات التي تقدم من قبل الرئيس بإعتباره عضوا في المجلس، اما النائب الثاني فأنه يقوم بتلك الصلاحيات والاختصاصات عند غياب الرئيس والنائب الأول[106]، وبإشراف الرئيس يتولى المساعدان مهام متابعة تحضير محاضر الجلسات بالاضافة إلى تحرير السرية منها ورصد نتائج

الاقتراع، تسجيل أسماء الاعضاء طالبي الكلام بالترتيب والاشراف على الامور المرتبطة بحفظ نظام الجلسات الالتزام بما يكلفهما به الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته[107].

ثانياً-العراق:

وإن لم يشر قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم(13) لسنة 2018، إلى مصطلح هيئة الرئاسة ضمن تشكيلاته الرئيسة التي جاءت في المادة(47/أولاً)، إلا إن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل، نص في المادة(8/ثانياً)على أن"تتكون هيئة رئاسة المجلس من رئيس المجلس ونائبيه"، وتنتخب هذه الهيئة بعد اعلان الرئيس المؤقت فتح باب الترشح لمنصب الرئيس ونائبيه ويغلق باب الترشح وينتخب المجلس رئيسه وثم نائبه الأول ثم نائبه الثاني وبالإغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس النيابي بالإنتخاب السري المباشر[108]، وتعلن نتيجة الاقتراع من قبل الرئيس المؤقت ودعوة الرئيس الفائز ونائبيه إلى تبوء المقاعد المخصصة لهم كهيئة[109]، وحيث تمارس هذه الهيئة العديد من المهام التي وردت في المادة(9) من النظام الداخلي للمجلس النيابي، وبالنظر للمادة(18/ثانياً) من النظام الداخلي نجد أن السلطة التأديبية لهيئة الرئاسة تتمثل بما نصت عليها المادة آنف الذكر على أن "لرئيس المجلس ونائبيه مجتمعين في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن يوجهوا تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب يدعونه إلى الإلتزام بالحضور وفي حالة عدم إمتثاله لرئيس المجلس ونائبيه يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب منهم"، ويلاحظ على أن النص الوارد جاء قاصراً عن الحد من ظاهرة غياب الأعضاء؛ نظراً لاقتصار صلاحية هيئة رئاسة على التنبيه المعنوي الذي يفتقر للردع وسكوت المشرع عن تحديد الجزاء الذي يفرضه المجلس عند إحالة العضو المخالف إليه وبالتالي فإن الغموض التشريعي قد حول الاجراء من أداة قانونية لتقويم سلوك العضو المخالف إلى اجراء خاضع للمساومات والتوافقات السياسية لاسيما عند انتماء العضو إلى كتل نيابية كبيرة توفر له الحماية الآمر؛ الذي يترتب عليه انتفاء القوة الرادعه للنص لخلوه من الجزاء بالاساس.

الفرع الثالث

السلطة التأديبية الخاصة برئيس المجلس النيابي

لرئيس المجلس النيابي صلاحيات واسعة ومن اهمها هو اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام داخل المجلس النيابي ليؤدي المجلس اعماله بكل انسيابيه، لذا سوف يتم تناول سلطة رئيس المجلس النيابي كالآتي:

أولاً-الدول المقارنة:

في جمهورية مصر العربية تعطى صلاحيات واسعة لرئيس المجلس وفقاً للائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة 2016 المعدلة، ويجد سندها بما ورد في المادة(8) وهي تمثيل المجلس والتكلم بأسمه والحفاظ على آمنه وكرامته

وكرامة أعضاءه والاشراف على حسن سير أعماله وإفتتاح الجلسات وترأسها وإدارة المناقشات والإذن بالكلام وتحديد موضوع البحث ويوجه نظر العضو المتكلم لالتزام حدود الموضوع وله إيضاح مايراه من غموض ويعرض مايستوجب أخذ الرأي فيه وإعلان قرارات المجلس وله عند إبداء الرأي باشتراكه في مناقشة أي مسألة بالتخلي عن رئاسة الجلسة ولايعود لمقعد الرئاسة إلا بانتهاء المناقشة المشترك فيها وتولي رئاسة الجلسة في هذه الحالة الوكيل الأول[110]، فالسلطة التأديبية لرئيس المجلس النيابي فيما خوله إياها المشرع بفرض الجزاءات التأديبية على العضو النيابي عند إخلاله بقواعد الكلام في الجلسة وباللإمكان إجمالها بما يلي:

أ-التنبيه، للرئيس الحق في تنبيه العضو المتكلم عند إخلاله بأحكام اللائحة أو عند وضوح رأيه بصورة كافية ولا توجد ضرورة لاستمراره بالكلام[111]. ب- لفت النظر، للرئيس الحق في لفت النظر للحفاظ على نظام الكلام[112]. ج- التحذير، للرئيس الحق بتحذير العضو بعدم الخروج على النظام في حالة لفت نظره ولم يمتثل لذلك[113]. د-حذف الكلام من مضبطة الجلسة، للرئيس الحق بشطب كلام العضو المخالف لأحكام اللائحة وللعضو الاعتراض امام المجلس ويصدر قرار المجلس دون مناقشة[114]. ه-منع العضو من الاستمرار بالحديث أو تحذيره من الخروج على النظام بالمناداه بأسمه من قبل الرئيس عند المساس بكرامة المجلس وأعضائه وعند اعتراضه يأخذ الرئيس رأي المجلس ويصدر قرار المجلس دون مناقشة[115]، وفي حالة عدم امتثال العضو لتحذير الرئيس وفقاً لأحكام المواد السابقة وعاد للخروج على نظام الكلام فللرئيس في هذه الحالة يعرض على المجلس منعه من الكلام في الموضوع ذاته أو لانتهاء الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذا الموضوع دون مناقشة[116]، وهذه هي الجزاءات التي يختص رئيس المجلس بفرضها على العضو الذي اخل بقواعد الكلام داخل الجلسة، اما في حالة عدم تمكن الرئيس من إعادة النظام يعلن عزمه على ايقاف الجلسة لحين استتباب النظام وإلا رفع الجلسة لمدة لا تزيد عن النصف ساعة، وعند إعادة الجلسة فأن استمر الإخلال بالنظام أجّلها وأعلن موعد الجلسة القادمة[117]، ولرئيس المجلس تحديد القوات اللازمة لحفظ النظام بعد ابلاغ وزير الداخلية واخضاعها لامرته ووضع قواعد تكفل حمل السلاح لهذه القوات دون غيرها[118].

اما في المملكة الهاشمية الاردنية، فقدأعطى المشرع صلاحيات لرئيس المجلس النيابي، منها المهام الآتية[119]:أ- تمثيل المجلس والتكلم بأسمة.ب- تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مناقشات المجلس وقراراته.ج-وضع جدول اعمال كل جلسة.د-ترأس الجلسات وإعلان افتتاحها وإدارة المناقشات وتحديد موضوعها وإعطاء الاذن بالكلام.ه- إعلان ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.و-حفظ كرامة المجلس واعضائه.ز-ترأس الجهاز الادري للمجلس. وللرئيس الحق في الاشتراك في مناقشات المجلس بتخليه عن كرسي الرئاسة والعودة إليه بعد الإنتهاء من النقاش وصدور قرار المجلس بشأنه.اما عن السلطة التأديبية لرئيس المجلس النيابي فقد منحه المشرع صلاحيات لفرض الجزاءات التأديبية على العضو عند إخلاله بقواعد الكلام في الجلسة من خلال لفت نظر العضو المتكلم عند الخروج عن موضوع المناقشة وآدابها أو في حالة تكرار أقواله أو أقوال أي عضو وفي حالة وضوح كلامه ولا ضرورة للاستمرار به[120]، وللرئيس الحق في منع العضو المتكلم من أن يكمل كلامه دون الحاجه لقرار المجلس وتتلخص في الحالات الآتية[121]:

أ-عند تعرض العضو للملك بما لا يليق. ب-تكلم العضو دون الحصول على إذن من الرئاسة. ج-تكلم العضو بعبارات نابيه. د-تعرض العضو المتكلم للحياة الخاصة للغير. ه-اذ وجه العضو المتكلم تحقير لشخص أو هيئة دون الاستناد لحكم قضائي قطعي. و- اذا تطرق العضو المتكلم لتفاصيل قضية منظوره أمام القضاء بما يؤثر على مسار العدالة فيها. ز-عند انتهاء مدة الحديث المسموح له بها، ولرئيس المجلس النيابي حرمان العضو من أن يستخدم نقاط النظام أي الاعتراض إذا طلبها ممرتين ولم تكن كذلك[122].

ثانياً-العراق:

منح المشرع صلاحيات متعددة لرئيس المجلس النيابي ومن أهمها تمثيل المجلس والتكلم بأسمه[123]، تطبيق الدستور والقوانين والنظام الداخلي للمجلس وإفتتاح الجلسات وترؤسها وطلب تمديد الفصل التشريعي و إدارة المناقشات والحفاظ على إنتظامها وتحديد موضوع البحث وتوجيه نظر المتحدث بالتزام الحدود وإيضاح مسأله غامضه عرض مسأله تتطلب التصويت وإعلان نتائجها اتخاذ التدابير اللازمه لحفظ الأمن والنظام في المجلس والمراقبة والإشرافعلى الموظفين والعاملين في ديوان المجلس[124]، اما بالنسبة للسلطة التأديبية فقد منحه المشرع صلاحية فرض الجزاءات التأديبية على العضو عند إخلاله بقواعد الكلام في الجلسة وهي كالآتي:

أ-تذكير العضو المتكلم بنظام الجلسة[125]، يعد من الجزاءات المعنوية التي يمكن لرئيس المجلس فرضه على العضو المخالف للنظام. ب-لفت النظر، لرئيس المجل سفرض هذا الجزاء على العضو عند خروجه عن موضوع المناقشة أو في حالة تكرار الكلام[126]. ج- التنبيه، لرئيس المجلس وحده تنبيه العضو المتكلم عند التعبير عن رأيه والمساس بهيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية أو مجلس النواب ورئاسته وأعضائه أو الإخلال بنظام ووقار الجلسة أو أن كلامه كان واضحاً ولا ضروره لاستمراره بالكلام[127]، ولرئيس الجلسة تنبيه العضو المتكلم إذا تمادى بالخروج على النظام وكأثر مترتب على هذا التنبيه تشطب أقواله من محضر الجلسة[128]. د-منع العضو المخالف من الكلام لبقية الجلسة[129]. ه-حذف الأقوال الصادرة من أي من الأعضاء تكون مخالفة للنظام من محضر الجلسة ويمكن الاعتراض أمام المجلس الذي يصدر قراره بخصوص هذا الأمر دون مناقشة[130]. و-الإنذار،لرئيس المجلس فرض جزاء الإنذار عند عدم أمتثال العضو لقراره بمنعه من الكلام[131]. ز-تعليق العضوية، وهذا ما أشارت إليه مدونة السلوك النيابي في البند ثالثاً تحت عنوان الصلاحيات التأديبية لرئيس المجلس النيابي أضافةً إلى المادتان (139 و140) من النظام الداخلي، فللرئيس تعليق عضوية العضو ليوم واحد أو لفترة اقصاها ستة ايام بعد إنذار العضو من قبله وفق ما ورد في المادة(140)، يمكن للعضو تقديم طلب استئناف إلى رئيس الجلسة ولجنة قواعد السلوك النيابي بعد خروجه من الجلسة[132]، وفي حالة عدم تمكن رئيس الجلسة من إعادة النظام بعد إختلاله له أن يرفع الجلسة أو يؤجلها[133].

الخاتمة

وفي ختام بحثنا نؤكد على اهمية هذا الموضوع(الجزاءات التأديبية التي تفرضها السلطة المختصة على العضو النيابي- دراسة مقارنة) وقد توصلنا إلى جملة من النتائج التي يمكن اجمالها بما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

1-أن المشرع العراقي لم ينص على آلية دقيقة لتسجيل أسماء الحضور والغياب لأعضاء المجلس النيابي وإنما اشار إلى مهمة النائب الثاني لرئيس المجلس النيابي بالتأكد من أكتمال النصاب القانوني و الاشراف على عملية تسجيل اسماء الأعضاء المتغيبين بعذر او بدون عذر، الأمر الذي يؤدي إلى عدم حضور أغلبية الأعضاء لجلسات المجلس وبالتالي يؤثر انسيابية العمل النيابي.

2-أن غياب الأعضاء أو عدم حضورهم لجلسات المجلس سواء بعذر أو بدون عذر ساهم بتعطيل العمل النيابي لعدم اكتمال النصاب القانوني.

3-أن السلطة التأديبية في المجلس النيابي العراقي قد تصدت بالفعل خلال الجلسة الخامسة من الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الثالثة الدورة الانتخابية الخامسة لمسألة الغيابات بقرار استقطاع مبلغ(مليون دينار) عراقي من راتب العضو عن كل يوم غياب بدون عذر، ونرجو الاستمرار على هذا النهج لضمان عدم عرقلة العمل النيابي واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق الأعضاء الذين تجاوزت غياباتهم بدون عذر الحد المعقول.

4-تفرض الجزاءات التأديبية على العضو النيابي المخالف من قبل سلطة المجلس أو هيئة الرئاسة أو رئيس المجلس وللرئيس فرض اغلب الجزاءات التأديبية الاقل شدة المرتبطة بنظام الجلسات كونه المسؤول عن عن إدارة وتنظيم العمل فيها، اما بالنسبة للجزاءات التأديبية الاكثر شدة كاسقاط العضوية فإن من يمتلك صلاحية فرضها هو المجلس وفق أغلبية معينة.

5-أن المشرع العراقي وتحديداً في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم(6) لسنة 2006 المعدل لم ينص على تغيب الأعضاء عن حضور جلسات اللجان بدون عذر على الرغم إنها لا تقل أهمية عن جلسات المجلس، وإنما اقتصر في المادة (الاولى/أولاً/7) فقط على اقالة العضو عند تجاوز غياباته دون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد.

ثانياً:المقترحات

1-نقترح على المشرع العراقي تبني نظام الكتروني لمعالجة مسألة اثبات الحضور والغياب لأعضاء المجلس النيابي كونه أكثر دقة وتطوراً واختصاراً للوقت ومن أجل معرفة العدد الحقيقي لحضور الاعضاء لاكتمال النصاب القانوني.

2-نأمل من السلطة المختصة في المجلس النيابي على الاستمرار في تفعيل جزاء الاستقطاع المالي من المكافأة النيابية عند التغيب غير المشروع للأعضاء ولربما يكون الحل المناسب في الحد من ظاهرة الغياب مع نشر اسماء الاعضاء المتغيبين بدون عذر مشروع وبصورة دورية لأضعاف ثقة الشعب بهم وعدم انتخابهم في الدورات اللاحقة.

3-نقترح على المشرع العراقي أن يخصص فصل ضمن النظام الداخلي لقواعد ضبط الجلسات والجزاءات المترتبة على الاخلال بهذه القواعد لسهولة الاطلاع عليها والتعرف على أحكامها من قبل الاعضاء في المجلس النيابي أو الباحثين.

4-نأمل من المشرع العراقي تطبيق جزاء اسقاط العضوية على الاعضاء المخالفين دون تردد ونقترح توحيد الأحكام الواردة في كل من قانون مجلس النواب رقم(13) لسنة 2018، وقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم(6) لسنة 2006 المعدل مع تعديل المادة(الاولى/أولاً) منه، ومدونة السلوك النيابية لسنة 2013، بشأن اسقاط العضوية منعاً للتكرار ولتسهيل تطبيقها ويكون ذلك في النظام الداخلي للمجلس النيابي.

- الهوامش:

(1) محمد حمود الجبري،تأديب أعضاء البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2009، ص328.

(2) محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التاديبي للوظيفة العامة، الاسكندرية، مشأة المعارف، 2006، ص512.

(3) د. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص179-180.

(4) د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة1991، بغداد، 2001، ص33.

(5) د. عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، القاهرة، دار الفكر العربي، من دون سنة نشر، ص10.

(6) بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص372.

(7) د. اكرم محمود القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2010، ص331.

(8) د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، طبع في لبنان، بيروت، نشر في دار السنهوري، بغداد، ط1، 2016، ص 360.

(9) عبدالمحسن السالم، العقوبات التأديبية المقنعة وتعسف الإدارة، مطبعة الشعب، بغداد، ط1، 1986، ص 23

(10) د. ضياء الدين الاسدي، د. علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، بيروت، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص51، وكذلك د. اسراء محمد علي، وعادل كاظم سعود، إباحة قذف الموظف أو من في حكمه، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل،، السنة الثامنة، العدد(1)، 2016، ص99.

(11) نصت المادة(6/أولاً) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاتة رقم(13) لسنة 2018 على أنه "يعد النائب مكلفاً بخدمة عامة ومتفرغاً للنيابة ويتمتع بالحقوق المالية المترتبة عليها ابتداء من تاريخ أدائه اليمين الدستورية".

(12) بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 374.

(13) محمد حمود الجبري، مصدر سابق، ص328.

(14) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص130، و د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص646، و د. أفين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص443.

(15) تنظر: المادة(381) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة2016 المعدلة.

(16) ناهد زهير ديب الحرازين، مصدر سابق، ص231.

(17) ينظر: البند(خامساً/5) من مدونة السلوك النيابي العراقي لسنة 2013.

(18) مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية واهدافها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1976، ص27

(19) د. زين عبد فراج، مصدر سابق، ص285.

(20) ينظر: البند(خامساً/8) من مدونة السلوك النيابي العراقي لسنة 2013.

(21) ينظر: البند(خامساً/9) من مدونة السلوك النيابي العراقي لسنة 2013.

(22) ينظر: البند(خامساً/10، 11) من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي لسنة 2013.

(23) د. أحمد سليمان عبد الراضي، مصدر سابق، ص528.

(24) د. أحمد سليمان عبد الراضي، المصدر السابق، ص546.

(25) د. محمد باهي يونس، التنظيم الدستوري للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص38.

(26) عوض رجب الليمون، أحكام اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الاردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمّان، العدد1، المجلد41، 2014، ص 34.

(27) تنظر: المادة(110) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل، و المادة(75) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 1952 المعدل.

(28) تنظر: المادة(12) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم(13) لسنة 2018، والمادة(8) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020.

(29) عوض رجب الليمون، مصدر سابق، ص35.

(30) د. أفين خالد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص107.

(31) د. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، المكتبة القانونية، عمّان، ط1، 2008، ص150-151.

(32) محمد مطلب عزوز، مجلس النواب العراقي-دراسة تحليلية وصفي في ظل دستور العراق 2005-رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2014، ص101-102.

(33) تنظر: المادتان(381/خامساً، 383) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016.

(34) تنظر: المادة(387) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016.

(35) تنظر: المادة(388) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016.

(36) تنظر: المادة(389) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016.

(37) تنظر: المادة(391) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016.

(38) نصت المادة(90) من دستور المملكة الهاشمية الاردنية لسنة 1952 المعدل على إنه"لا يجوز فصل احد من عضوية أي من مجلسي الاعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الاعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره".

(39) راشد هيثم بركات، انتهاء عضوية النائب في مجلس النواب وآثاره في القانون الأردني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الاسراء، الأردن، 2021، ص48.

(40) تنظر: المادة(39/ز، ح) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013 المعدل.

(41) تنظر: المادة(158/ج) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013 المعدل.

(42) تنظر: المادة(69) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013 المعدل.

(43) تنظر: المادة(70) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013 المعدل.

(44) تنظر: المادة(90) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 المعدل.

(45) ناهد زهير ديب الحرازين، المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 2013، ص154.

(46) حسين شعلان حمد،التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص91.

(47) د. إسماعيل صعصاع البديري، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الخامسة، العدد13، 2012، ص35.

(48) تنظر: المادة(120) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(49) نصت المادتان(160/ب)"إذا تغيب العضو بدون عذر فعلى المكتب الدائم اتخاذ الاجراءات التالية:1-حرمانه من المشاركة في الوفود والمشاركات الخارجية خلال تلك الدورة أو اتلي نليها اذا تغيب عن جلسات المجلس أو اجتماعات اللجان ثلاث مرات متتالية أو عشر مرات متفرقة خلال الدورة العادية،2-الحسم من المخصصات المالية عن تلك الجلسة بواقع يوم واحد عن كل غياب"،(ج)"اذا تجاوزت مدة غياب العضو دون عذر أكثر من ثماني جلسات متتالية أو خمس عشرة جلسة متفرقة فللمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً وفق احكام المادة(165) من هذا النظام، المادة(165)"مع مراعاة احكام المادة (90) من الدستور يحق للمجلس تجميد عضوية كل من ...".

(50) د. رافع خضر شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2017، ص54.

(51) نصت المادة(18) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل على أن "أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية وإحدى الصحف . ثانياً: لـ(رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة الانتخابية السنوية أن يوجهوا تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لرئيس المجلس ونائبيه يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب منهم. ثالثاً: تستقطع من مكافأة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس".

(52) تقرير الدورة الأنتخابية الخامسة السنة التشريعية الثالثة الفصل التشريعي الأول منشور على موقع مجلس النواب العراقي، تاريخ آخر الزيارة 2026/6/6.https://share.google/ybQ6c9SgW2HZzyIFQ

(53) نصت: المادة(79) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل على انه "يعد حضور العضو إجتماعات اللجان بمنزلة حضور جلسات المجلس وتسري بحقه احكام هذا النظام الداخلي عند تغيبه عن حضور إجتماعاتها".

(54) تنظر: المادتان(303، 302) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(55) تنظر: المادة(304) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(56) تنظر: المادة(304) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(57) تنظر: المادة(305) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(58) تنظر: المادة(306) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(59) تنظر: المادة(307) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(60) نصت المادة(308) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة، على: "أولاً: المنع من الكلام بقية الجلسة. ثانياً: توجيه اللوم. ثالثاً: الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة. رابعاً: الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز الجلستين. خامساً: الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات، ويجوز ان تتخذ التدابير المنصوص عليها في البنود (أولاً و ثانياً وثالثاً) من رئيس المجلس مباشرة".

(61) تنظر: المادة(310) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(62) تنظر: المادة(312) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(63) تنظر: المادة(115/أ،ج) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(64) نصت المادة(114/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل، الحالات التي يمكن للرئيس منع العضو من الكلام دون اذن المجلس وهي:" 1-إذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور. 2-إذا تكلم دون اذن الرئاسة. 3-إذا تفوه بعبارات نابيه بحق احد النواب أو إحدى اللجان أو الكتل النيابية أو الائتلافات النيابية أو الحكومة أو أحد وزرائها. 4-إذا تعرض للحياة الخاصة للغير. 5-إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة مالم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي. 6-إذا تعرض لوقائع قضيه معروضة أمام القضاء وبما يؤثر على سير العدالة فيها. 7-إذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها".

(65) تنظر: المادة(115/د) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(66) تنظر: المادة(116) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(67) تنظر: المادة(117) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(68) تنظر: المادة(118) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(69) تنظر: المادة(138/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(70) تنظر: المادة(42/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(71) تنظر: المادة(138/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(72) تنظر: المادة(44، 43) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(73) هناء عبد الجواد علوان، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب عن جرائم القذف والسب في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2016، ص 76-77.

(74) تنظر: المادة(45) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(75) تنظر: المادة(138/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العرقي لسنة 2007 المعدل.

(76) تنظر: المادة(139) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(77) ينظر: البند(خامساً/5/د) من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي لسنة 2013.

(78) ينظر: البند(ثالثاً/أ،ج) من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي لسنة 2013.

(79) ينظر: محضر الجلسة العشرون من الفصل التشريعي الأول، السنة التشريعية الرابعة، الدورة الانتخابية الثالثة، المنعقدة يوم الاربعاء بتاريخ 2017/9/18.

(80) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص432.

(81) د. هيثم حليم غازي، مجالس التاديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2010، ص47.

(82) د. محمود أبو السعود، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 72.

(83) د. زين بدر فراج،المكلمة البرلمانية(ضوابط الكلام تحت القبة البرلمانية)، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص285.

(84) تنظر: المادة(309) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(85) تنظر: المادتان(311، 312) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(86) تنظر: المادة(381) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(87) محمد حمود الجبري، مصدر سابق، ص 351.

(88) تنظر: المادة(115/ج) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(89) تنظر: المادة(116) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(90) تنظر: المادة(117) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(91) تنظر: المادة(118) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(92) تنظر: المادة(139) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(93) تنظر: المادة(140) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(94) ينظر:البند(خامساً/10) من مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي لسنة 2013.

(95) تنظر: المادة(45) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(96) تنظر: المادة(12/ثامناً/2) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم(13) لسنة 2018.

(97) وهي اللجنة المكونة من ممثلين عن الكتل النيابية من ذوي الاختصاصات القانونية وممن يتمتعون بالخبرات السياسية والعمل النيابي لفترة طويلة تتولى النظر والتحقق من صحة المخالفات لقواعد السلوك النيابي ومقتضيات الصفة والواجب النيابي.

(98) تنظر: المادة(11) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(99) تنظر: المادة(12) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(100) تنظر: المادة(14) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(101) تنظر: المادة(18) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(102) تنظر: المادة(7) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(103) تنظر: المادة(13) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(104) تنظر: المادتان(15، 16) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(105) تنظر: المادة(8) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(106) تنظر: المادة(10/أ، ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(107) تنظر: المادة(11/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(108) تنظر: المادة(7/أولاً، ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(109) تنظر: المادة(8/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(110) تنظر: المادة(8) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(111) تنظر: المادة(303) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(112) تنظر: المادة(304) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(113) تنظر: المادة(304) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(114) تنظر: المادة(305) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(115) تنظر: المادة(306) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(116) تنظر: المادة(307) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(117) تنظر: المادة(313) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(118) تنظر: المادة(393) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.

(119) تنظر: المادتان(8، 9) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(120) تنظر: المادة(115/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(121) تنظر: المادة(114/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(122) تنظر: المادة(115/د) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.

(123) تنظر: المادة(33) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(124) تنظر: المادة(34) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(125) تنظر: المادة(138) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(126) تنظر: المادة(42/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(127) تنظر: المادة(44، 43) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(128) تنظر: المادة(138/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(129) تنظر: المادة(138/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(130) تنظر: المادة(45) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(131) تنظر: المادة(139) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

(132) ينظر: البند(ثالثاً/أ،ب) من مدونة السلوك النيابية لمجلس النواب العراقي لسنة 2013.

(133) تنظر: المادة(46) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.

المصادر

أولاً/الكتب

(1) أحمد سليمان عبد الراضي، المسؤولية التأديبية لأعضاء المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

(2) أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

(3) إكرام محمود القبيلات، القانون الإداري، ج2، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2010.

(4) بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

(5) رافع خضر شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

(6) رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2016.

(7)زين بدر فراج، المكلمة البرلمانية (ضوابط الكلام تحت القبة البرلمانية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.

(8) سليمان الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

(9) ضياء الدين الأسدي وعلي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

(10) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

(11) عبد المحسن السالم، العقوبات التأديبية المقنعة وتعسف الإدارة، ط1، مطبعة الشعب، بغداد، 1986.

(12) عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت.).

(13) علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، ط1، المكتبة القانونية، عمّان، 2008.

(14) غازي فيصل مهدي، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة 1991، بغداد، 2001.

(15) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

(16) محمد باهي يونس، التنظيم الدستوري للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

(17) محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

(18) محمود أبو السعود، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

(19) مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976.

(20) ناهد زهير ديب الحرازين، المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2022.

(21) هلالي عبد الإله، التحقيق الجنائي (تقديم رؤوف عبيد)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

(22) هيثم حليم غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا (دراسة تطبيقية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

ثانياً/البحوث

(1) إسراء محمد علي وعادل كاظم سعود، إباحة قذف الموظف أو من في حكمه، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الثامنة، العدد 1، بابل، 2016.

(2) إسماعيل صعصاع البديري، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة الخامسة، العدد 13، النجف، 2012.

(3) عوض رجب الليمون، أحكام إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، عمّان، 2014.

ثالثاً/الاطاريح والرسائل

(1)حسين شعلان حمد، التنظيم القانوني لمركز النائب في السلطة التشريعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012.

(2) محمد حمود الجبري، تأديب أعضاء البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2009.

(3) محمد مطلب عزوز، مجلس النواب العراقي: دراسة تحليلية وصفية في ظل دستور العراق 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2014.

(4) ناهد زهير ديب الحرازين، المسؤولية التأديبية لأعضاء البرلمان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، 2013.

(5) نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.

(6) هناء عبد الجواد علوان، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب عن جرائم القذف والسب في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2016.

رابعاً/التشريعات(الاتفاقيات، القوانين، النظمة والتعليمات)

(1) دستور المملكة الهاشمية الاردنية لسنة 1952 المعدل.

(2) دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المعدل.

(3) قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاتة رقم(13) لسنة 2018.

(4) قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020.
(5) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007 المعدل.
(6) النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 2013 المعدل.
(7) مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب العراقي لسنة 2013.
(8) اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 المعدلة.
خامساً/المواقع الالكترونية
تقرير الدورة الأنتخابية الخامسة السنة التشريعية الثالثة الفصل التشريعي الأول منشور على موقع مجلس النواب العراقي، تاريخ آخر الزيارة 2026/6/6.https://share.google/ybQ6c9SgW2HZzyIFQ

Sources

First/ Books

(1) Ahmed Sulaiman Abdel-Rady, Disciplinary Liability of Members of Parliamentary Councils, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
(2) Avin Khalid Abdel-Rahman, The Legal Status of the Member of Parliament, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2017.
(3) Ikram Mahmoud Al-Qbeilat, Administrative Law, Vol. 2, 1st ed., Dar Wael for Publishing, Amman, 2010.
(4) Bilal Amin Zain El-Din, Administrative Discipline in Light of the Rulings of the Supreme Administrative Court, Dar Al-Fikr Al-Jame'i, Alexandria, 2010.
(5) Rafea Khidr Shubbar, The Legislative Authority in the Federal System, Zain Legal Publications, Beirut, 2017.
(6) Riyadh Abed Eissa Al-Zuhairi, Foundations of Administrative Law, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2016.
(7) Zain Badr Farraj, Parliamentary Debating (Rules of Speech Under the Parliamentary Dome), General Egyptian Book Organization, Cairo, 2007.
(8) Sulaiman Al-Tamawi, Administrative Judiciary: Disciplinary Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1987.
(9) Dhiyaa Al-Din Al-Asadi and Ali Saad Imran, Criminal Liability of the Member of the Parliamentary Council, Zain Legal Publications, Beirut, 2013.

(10) Abdel-Ghani Basiony Abdel-Lattif, Political Systems and Constitutional Law, Monsha'at Al-Ma'aref, Alexandria, 1997.
(11) Abdel-Mohsen Al-Salem, Disguised Disciplinary Penalties and Administrative Abuse, 1st ed., Al-Sha'ab Press, Baghdad, 1986.
(12) Abdel-Wahab Al-Bondari, Disciplinary Penalties for Civil State Employees, Public Sector, and Special Cadres, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, (n.d.).
(13) Ali Mohammad Al-Dabbas, The Legislative Authority and Guarantees of Its Independence in Representative Democratic Systems, 1st ed., The Legal Library, Amman, 2008.
(14) Ghazi Faisal Mehdi, Explanation of the Discipline of State and Public Sector Employees Law No. 14 of 1991, Baghdad, 2001.
(15) Majid Rageb Al-Helw, Constitutional Law and Political Systems, Dar Al-Jame'a Al-Jadida, Alexandria, 2006.
(16) Mohammad Bahi Younis, Constitutional Organization of Parliamentary Oversight over Government Actions, Dar Al-Jame'a Al-Jadida, Alexandria, 2014.
(17) Mohammad Majid Yaghoot, Explanation of Disciplinary Law for Public Service, Monsha'at Al-Ma'aref, Alexandria, 2006.
(18) Mahmoud Abu Al-Saud, Guarantees for Members of Parliament in the Egyptian Constitutional System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
(19) Mustafa Afifi, Philosophy and Objectives of Disciplinary Penalty, 1st ed., General Egyptian Book Organization, Cairo, 1976.
(20) Nahed Zuhair Deeb Al-Harazin, Disciplinary Liability of Members of Parliament (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Fikr wa Al-Qanun, Mansoura, 2022.
(21) Hilali Abdel-Elah, Criminal Investigation (Presented by Raouf Obeid), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.
(22) Haitham Halim Ghazi, Disciplinary Councils and Oversight of the Supreme Administrative Court (An Applied Study), 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jame'i, Alexandria, 2010.

Secondly/ Research

(1) Israa Mohammad Ali and Adel Kazim Saoud, Permissibility of Defamation Against Public Employees or Their Equivalents, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Vol. 8, No. 1, Babylon, 2016.

(2) Ismail Sasah Al-Bdeiri, The Legal Regulation of the Duties of a Member of Parliament in the Legislative Authority, Kufa Journal for Legal and Political Sciences, Vol. 5, No. 13, Najaf, 2012.

(3) Awad Rajab Al-Laymoun, Provisions on the Forfeiture of Membership for Members of the National Assembly in the Jordanian Constitution, Dirasat Journal for Sharia and Law Sciences, Vol. 41, No. 1, Amman, 2014.

Third/ Theses and Dissertations

(1) Hana Abdul-Jawad Alwan, Criminal Liability of the Member of the Council of Representatives for Crimes of Slander and Libel in Iraqi Legislation (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Basrah, 2016.

(2) Hussein Shaalan Hamad, The Legal Regulation of the MP's Status in the Legislative Branch, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2012.

(3) Muhammad Hammoud Al-Jabri, Disciplinary Action Against Members of Parliament, PhD Dissertation, Faculty of Law, Tanta University, 2009.

(4) Muhammad Matlab Azzouz, The Iraqi Council of Representatives: A Descriptive and Analytical Study Under the 2005 Constitution of Iraq, Master's Thesis, College of Law, University of Kufa, 2014.

(5) Nahed Zuhair Deeb Al-Harazin, Disciplinary Liability of Members of Parliament (A Comparative Study), Master's Thesis, Institute of Legal Research and Studies, League of Arab States, 2013.

(6) Nasr Al-Din Misbah Al-Qadi, The General Theory of Discipline in the Public Service in Libyan Law, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 1997.

Fourth/ Legislation (Agreements, Laws, Regulations, and Instructions)

(1) Constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan of 1952, as amended.

(2) Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014, as amended.

(3) Iraqi Council of Representatives and Its Formations Law No. (13) of 2018.

(4) Iraqi Council of Representatives Elections Law No. (9) of 2020.

(5) Rules of Procedure of the Iraqi Council of Representatives of 2007, as amended.

(6) Rules of Procedure of the Jordanian House of Representatives of 2013, as amended.

(7) Parliamentary Code of Conduct for the Iraqi Council of Representatives of 2013.

(8) Internal Regulations of the Egyptian House of Representatives of 2016, as amended.

Fifth/ Websites

Report on the Fifth Electoral Cycle, Third Legislative Year, First Legislative Term, published on the official website of the Iraqi Council of Representatives, Date of last visit 6/6/2026. https://share.google/ybQ6c9SgW2HZzyIFQ